الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.

Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد ..أ.د حمدادوش مصطفى.....

بصفته رئيسا:.....في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر

الطالب(ة): سرحوني منيرة.....رقم التسجيل:.....19390870856

الطالب(ة): زوبير أمينة.....رقم التسجيل:.....219390817009

تخصص :قانون جنائي..... دفعة: :.....2024.....لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: اجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري.....

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2024/07/08

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم سياسية

قسم الحقوق

إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب:

ـ مرخوفي فتيحة

ـ زويرة أمينة

إشراف الدكتورة:

زروقي عاسية

لجنة المناقشة:

لقب و إسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد النبي مصطفى	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
زروقي عاسية	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
بن عودة مصطفى	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ :2024/06/09

السنة الجامعية : 1444_1445هج/ 2023_2024 م

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم سياسية

قسم الحقوق

إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب:

ـ مرخوفي فتيحة

ـ زويرة أمينة

إشراف الدكتورة:

زروقي عاسية

لجنة المناقشة:

لقب و إسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد النبي مصطفى	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
زروقي عاسية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
بن عودة مصطفى	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ :204/06/09

السنة الجامعية : 1444_1445هج/ 2023_2024 م

وقال تعالى : (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)

(المجادلة: 11)

الشكر و التقدير

بعد أن وفقنا بفضل الله و عونه على إنجاز هذه المذكرة إذ يشرفنا أن نعبر من أعماق مشاعر النبل و العرفان اتجاه كل من مدى لنا يد العون و المساعدة و نخص بالشكر الجزيل الدكتورة المشرفة

"زروقي عاسية"

وقبل أن نمضي نقدم اسمى آيات الشكر و الامتنان و التقدير و المحبة للذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة و نخص بذكر جميع أساتذتنا و دكاترتنا الكرام على مجهوداتهم و نشكر جميع طاقم الإداري الذين لم يبخلوا علينا بمعلومات التي تخدم مذكرتنا.

و أخيرا نشكر كل من قدم لنا يد العون من قريب و من بعيد و لو حتى بكلمة امل.

أمينة و فتيحة

الإهداء

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام، لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق سهلا لكني فعلتها بتوفيق من الله فالحمد لله الذي يسر لي البداية وبلغني النهاية بفضله وكرمه.

بكل حب اهدي نجاحي وتخرجي :

إلى التي حملتني وحمتني ومنحتني الحياة إلى من سهلت عليا الصعاب بدعائها أمي الغالية حفظها الله وأدامها لي عمرا.

إلى من زين اسمي بأجمل الألقاب إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل داعمي الأول قوتي وأماني والدي الحبيب حفظه الله لنا وبارك في عمره .

إلى من لمست فيها الحب الصادق والعطاء إلى توأم روحي وملاكي البريء أختي حبيبتي (حليمة) أدامك الله خير السند والرفيق وحفظك من كل سوء.

إلى من شد الله به عضدي فكان خير المعين أخي الغالي(محمد).إلى من مدت أياديهم في أوقات الضعف وكانوا عونا لي أخواتي وأبنائهم حفظهم الله. إلى روح أخواني عمار وعبد الحق اللذان لا طالما تمنوا لحظة تخرجي وودت لو كانا بالقرب مني رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته .إلى صديقاتي والى كل من ساعدني ولو بكلمة أو بدعوة لهم مني كل الشكر والتقدير.

وأخيرا من قال أنا لها... نالها وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

فتيحة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من احمل اسمه بكل افتخار إلى داعمي الأول في مسيرتي و سندي و افتخاري والدي الغالي.

إلى من أنارت لي دربي و أعطتني إحساس الأمان و التي عانت و لم تقنط إلى رمز الصبر والى من كان دعائها سر نجاحي

والدتي الغالية.

ادعوا من الله أن يطيل في أعماركم و أن تبقيا دائما ربيع حياتي

إلى من كانت سندي في هذه الحياة إلى الروح الغائبة عن الدنيا و الحاضرة في قلبي إلى أختي التي طالما تمنيت أن تكون بجانبي في هذا اليوم أسأل الله أن يرحمها برحمته الواسعة.

إلى اعز الناس إخواني و أبناء أخي و كل من يحمل لقب "زويرة "

هناك أناس معرفتهم كالجبال الشامخة و محبتهم حق و باسم المحبة التي ربطت بيننا والأخوة التي جمعت شملنا اهدي هذا إلى

صديقاتي .

إلى كل من مدى لنا يد العون من قريب و من بعيد إلى كل من علمني حرفا و كان لي يوما معلما و أستاذا إلى

الأساتذة الكرام

أمينة

قائمة المختصرات

ق.إ.ج	قانون إجراءات الجزائية
ص	صفحة
ب.س.ن	بدون سنة النشر
ب.ط	بدون طبعة
ب.ب.ن	بدون سنة النشر
ب.م	بدون مجلد
ب.ع	بدون طبعة
ق.ع	قانون العقوبات
م	مادة
ط	طبعة
ع	العدد
م	المجلد

مقدمة

تشهد المجتمعات في الآونة الأخيرة ارتفاع في الظاهرة الإجرامية و خاصة مع تطور الوسائل المسيرة لها سواء من الناحية التكنولوجية أو من الناحية العملية، بحيث أصبح هذا يهدد أمن و سلامة هذه المجتمعات، مما يؤدي بالدولة إلى الحفاظ على الاستقرار والأمن داخله وهذا بمتابعة المجرمين و سن القوانين الصارمة لعقوبتهم لذلك قام المشرع الجزائري بإعطاء المجتمع الحق في الدعوى و معاقبة الجاني وهذا عن طريق الدعوى العمومية و التي تمثلها النيابة العامة، حيث تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع ولها سلطة الإتهام وحق المتابعة وتطبيق العقوبة المنصوص عليها.

نجد أن هذه الجرائم المرتكبة قد خلقت أزمة في العدالة الجنائية بحيث تكمن هذه الأزمة في تضخم و إرتفاع عدد القضايا المعروضة على الجهاز القضائي و خاصة القضاء الجنائي لذلك أصبح هناك بطئ في سير إجراءات التقاضي والتأخر في الفصل في الدعاوي مما أدى هذا سلبا على العدالة و أصبح هذا الإشكال يشكل مساس بحقوق و حريات الأفراد من جهة وعلى الجهاز القضائي من ناحية تقليل من فعالية و نزاهة العدالة، ولقد أصبحت التشريعات المعاصرة تتسارع لحل هذا من خلال البحث عن سبل و آليات جديدة للتخلص وللحد من هذه الأزمة هذا من خلال تسريع في سير وتيرة الإجراءات والتقليل من عدد القضايا وتحقيق المحاكمة العادلة حيث دفع هذا الأمر بالمشرع الجزائري إلى تبني إجراءات جزائية جديدة وهذا من خلال توقيع التعديلات على بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، من بين الأحكام التي مسها التعديل إجراءات التلبس التي كان منصوص عليها قبل التعديل في المواد58،338،339من قانون الإجراءات الجزائية، حيث قام المشرع بإستحداث إجراء كبديل لها وهو إجراء المثول الفوري الذي أقره بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،كطريق من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية ،و هذا من اجل تبسيط و تسريع لإجراءات الدعوى و الفصل في القضايا و تحقيق المحاكمة العادلة و من اجل

ضمان الحقوق و الحريات الفردية ، دون المساس بحقوق المتهم وقد ادرج المشرع هذا الإجراء في المواد من 339مكرر الى339مكرر7، حيث استمد هذا الإجراء من المشرع الفرنسي.

كذلك جاء المشرع بهذا الإجراء للموازنة بين مصلحة الفرد و المجتمع و بتجسيد دور القضاء في ضمان حماية المتهم و معاملته على أنه بريء حتى صدور الحكم النهائي بإدانته، وحمايته كذلك من أي تجاوز لسلطة الإتهام، فالمتهم يتمتع بحقوقه و له ضمانات مقررة قانونيا كالاستعانة بمحامي و مهلة تحضير الدفاع.

فقد أدت أحكام المثول الفوري إلى تحول السياسية العقابية للمشرع الجزائري و هذا من خلال المعالجة السريعة للقضايا و سرعة الفصل فيها وهذا دون المساس بحقوق المتهم مع حماية مبدأ قرينة البراءة والحقوق و الواجبات الفردية و المحاكمة العادلة ،فبموجب هذه الأحكام تم تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت و إعطاء الأمر بالإيداع لقاضي الحكم فهو من يفصل في حرية المتهم في حال تأجيل الجلسة ،فهو يعتبر الطرف المحايد في القضية و هذا سبب من أسباب عدم اكتظاظ القضايا و العبء على المؤسسة العقابية.

و تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحية النظرية و هي في تحديد المفاهيم والخصائص والإجراءات المطبقة للمثول الفوري و كذلك في محاولة معرفة مضمونه والفرق بينه و بين إجراء التلبس وهذا من خلال تحليل و دراسة للنصوص القانونية و للوصل إلى نتائج، أما من ناحية العملية تكمن أهميته في انه موضوع مستحدث في قانون الإجراءات الجزائية و كذلك بإزالة الغموض الوارد في النصوص القانونية و معرفة الإيجابيات و السلبيات التي جاء بها هذا النظام و معرفة مدى تحقيقه للمحاكمة العادلة.

لكل باحث رغبة وأسباب في دراسته لموضوع فتكمن رغبتنا وأسبابنا الموضوعية في دراسة هذا الموضوع في أنه موضوع ذو أهمية قانونية وكذلك لحداثة هذا الإجراء وأيضا في المساهمة الأكاديمية

والعلمية وكذلك لأسباب الذاتية و هي في قلة الدراسات المتعلقة به مما يعد سببا قويا لاختيار هذا الموضوع و مدى فعليته و تطبيقه من الناحية العملية و معرفة مدى تحقيقه للمحاكمة العادلة.

أما بالنسبة للأهداف المتخذة لدراستنا لهذا الموضوع تكمن في :

من الأهداف الأساسية هي اكتساب المعرفة الصحيحة وهذا بالوصول إلى الحقيقة العلمية و إبراز نتائج لفائدة البحث العلمي.

التعرف على الأحكام الوارد و المتعلقة بإجراءات المثول الفوري و تحديد الشروط الواجب توافرها لتطبيقه.

توضيح وتفسير للأحكام الإجرائية الواردة في هذا النظام ومعرفة الصعوبات التي تواجه رجال القضاء في تطبيق هذا الإجراء.

بالنسبة للدراسات السابقة هناك العابد فطوم ،تناولت موضوعها تحت عنوان ،إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2017 ، و بارة حنان، التي كانت مذكرتها تحت عنوان ، ضمانات إجراءات التحقيق القضائي المقررة للمتهم في التشريع الجزائري جامعة العربي التبسي تبسة2019.

أما الصعوبات التي واجهتنا فهي ندرة المراجع و عدم تنوعها في المكاتبات خاصة وأن إجراء المثول الفوري إجراء مستحدث و هذا مما أدى إلى صعوبة الإلمام بالموضوع .

و بناء على ما تم ذكره سابقا فإن الإشكالية المطروحة هي كالتالي:

ما هو النظام القانوني لإجراءات المثول الفوري في ظل التشريع الجزائري ؟

و تندرج ضمن الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

ما مدى نجاعة المثول الفوري في تحقيق التوازن بين اطراف الخصومة ؟

ماهي اهم الإجراءات المتخذة لتطبيق المثول الفوري ؟

ولدراسة الموضوع و الإلمام به من جميع الجوانب تم الاعتماد على المنهج الوصفي فيما يتعلق بتحديد المفاهيم من تعريفات و خصائص، و المنهج التحليلي فيما يتعلق بالأحكام و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمثول الفوري.

و لقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع إلى تقسيم الخطة إلى فصلين :

بحيث تطرقنا في الفصل الأول إلى (الإطار المفاهيمي للمثول الفوري في التشريع الجزائري) في مبحثين، يتضمن المبحث الأول(مفهوم المثول الفوري) والمبحث الثاني (شروط المثول الفوري و تمييزه عن غيره من الإجراءات) أما بالنسبة للفصل الثاني فقد أدرجناه تحت عنوان (إجراءات المثول الفوري) و الذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول (إجراءات المثول الفوري أمام النيابة العامة) والمبحث الثاني(إجراءات المثول الفوري أمام جهة الحكم).

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للمثول الفوري

استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15المؤرخ في 23جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية أحكاما أساسها تغيير القضاء الجزائي الجزائري و تحسين إجراءات التقاضي. وكذلك في سير الدعوة العمومية و تكريس دور القضاء في حماية حريات و حقوق الفراد

و من بين الأحكام التي أقر المشرع باستحداثها نظام المثول الفوري و الذي جاء في المواد الجديدة من المادة 339 إلى 339مكرر 7 و أدراج هذا النظام على إثر إجراءات التلبس المنصوص عليها في المواد القديمة 339.59من نفس القانون و جاء هذا النظام لتسريع وتيرة الإجراءات و تعقدها

و تراكم القضايا و ضمان محاكمة عادلة و لشرح و تفصيل اكثر في الموضوع فإننا في الفصل الأول سنتطرق في المبحث الأول إلى (مفهوم المثول الفوري) و نتناول في المبحث الثاني (شروط المثول الفوري و تمييزه عن غيره من المفاهيم).

المبحث الأول : مفهوم المثول الفوري

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن المشرع قام بتعديل عدة قوانين ومن بين المواضيع التي مسها التعديل إجراءات التلبس ،حيث قام المشرع باستحداث آلية جديدة جاءت كبديل لهذا الإجراء و هذا من خلال الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جولية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والمسمى بالمثول الفوري، فهو نظام جديد جاء من اجل تسريع و تبسيط إجراءات المحاكمة و سير الدعوى العمومية التي تقوم بها النيابة العامة من اجل إخطار محكمة الجنح في الجرائم المتلبس بها، والتي لا تقام من الأساس على الخطورة بل تتسم بالوضوح و السهولة و لا تحتاج إلى تحقيق أو إجراء خاص، وهذا من اجل تقليل من عدد القضايا المعروضة على المحكمة وإقامة محاكمة العادلة وللتفصيل اكثر و الوضوح علينا التطرق إلى **تعريف المثول الفوري** في (المطلب الأول) **و خصائصه و أطرافه** في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف الفقهي و القانوني للمثول الفوري

إجراء المثول الفوري هو إجراء مستحدث استحدثه المشرع الجزائري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية و من اجل تسريع قضايا بحيث جاء به في امر 02/15 المؤرخ في23 جولية 2015 و تناوله في المواد 339مكرر إلى 339مكرر7 [1] و لتعرف عليه اكثر سوف نقوم بأخذ مجموعة من تعريفات و هذا من جانب الفقهي في (الفرع الأول) و الجانب القانوني في(الفرع الثاني).

[1] ينظر المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد40،المؤرخ في 23 جويلية 2015.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

لقد قام العديد من الفقهاء بمعالجة هذا الموضوع إلا وهو المثول الفوري و هذا من ناحية إيجاد تعريف شامل و مانع له، فهناك من عرفه بأنه "إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية، مع ضمان احترام حقوق الدفاع "[1].

كما عرفه البعض بأنه "الإجراء الذي يستدعي المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة من قبل الضبطية القضائية و إبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية إقرار إيداعه في المؤسسة العقابية أو الإفراج عنه من قبل القاضي الجزائي ".[2]

وكذلك عرفه على انه: "إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الإستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس".[3]

"آلية جديدة تقوم على معالجة الألية للدعوى الجزائية و التي أساسها يتم تقديم المشتبه فيه مرتكب الجنحة المتلبس بها فورا أمام جهة الحكم بعد تقديمه لوكيل الجمهورية ".[4]

أما فيما يخص المشرع الفرنسي فقد لجأ لنظام المثول الفوري بعد تعدليه لقانون الإجراءات الجزائية في 10 جوان 1983من خلال مواد من 393 إلى 397 مكرر من هذا القانون ، و بالرغم

---

[1] مشري راضية ،**نظام الأمر الجزائي و المثول الفوري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، في جريمة و امن عمومي ،كلية الحقوق و علوم السياسية، قسم حقوق ،جامعة تبسة2022،ص51

[2] الويزة نجار ، **نظام المثول الفوري بديل المحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها** ،حوليات للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة 8ماي 1945قالمة، ب.م ،العدد26،2019،ص318.

[3] عبدالله ثاني مختارية ،**المثول الفوري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون القضائي، كلية الحقوق و علوم السياسية، قسم الحقوق جامعة مستغانم ،2021/2020،ص10.

[4] مباركي رقية ،**المثول الفوري في تشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة تبسة،2022/2021،ص10.

من هذا الإجراء عرف منذ سنة 1863 بغرض التقليل من الحبس المؤقت بالنسبة للمشتبه فيهم المرتكبين جنح متلبس بها .[1]

فالمثول الفوري إجراء يمثل من خلاله المشتبه بيه أمام المحكمة من اجل محاكمته بعد وضعيه تحت النظر، فهو إجراء يتميز بالسرعة فبدلا من استدعاء المشتبه فيه إلى الجلسة محاكمة يتم تحديدها من قبل وكيل الجمهورية و التي تكون عادة بعد عدة أسابيع أو بعد عدة اشهر بعد التوقيف للنظر.

حيث انه وفقا لهذا الإجراء يسمح للمحكمة بأن تتصل فورا بملف قضية فيما يخص المشتبه فيه الذي تم توقيفه للنظر من اجل جنحة متلبس بها ،بعد أن يتم استجوابه من قبل وكيل الجمهورية ليتم بعده محاكمته.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد "ادرج بموجب الأمر 02/15 قسما ثانيا مكررا تحت عنوان المثول الفوري أمام المحكمة في اطار الفصل المخصص للحكم في الجنح ،يتكون هذا القسم المستحدث من ثمانية مواد (من المواد 339الى 339مكرر7) تناولت هذه المواد بالشرح كافة الإجراءات المعمول بها بمقتضاها في إحالة مرتكبي الجنح المتلبس بها للمثول فورا أمام المحكمة.[3]

ومن خلال هذا الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائري يتضح لنا أن المشرع لم يعرف المثول الفوري مثله مثل التشريعات الأخرى بل نص عليه وفقا لمواد بحيث تحمل هذه المواد شروط و الإجراءات الواجب اتباعها من اجل تطبيق نظام المثول الفوري.

---

[1] لوسي رندة ،**إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري و التشريع المقارن**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الجنائي ،كلية حقوق و العوم السياسية ،قسم حقوق ،جامعة بويرة،2017/2016،ص 11.

[2] أوشن دنيا، بقة شهرزاد، **إجراءات المثول الفوري بين الصحة و البطلان** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ، جامعة بجاية ،2022/2021،ص09،10.

[3] غناي رمضان، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية**، ط الاولى،ب،د،ن،الجزائر،2017،ص179.

ومن خلال التعريفات التي تم استدراجها سابقا تبين لنا بأن المثول الفوري هو إجراء تختص بيه النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام و يكون فقط في الجنح المتلبس بها و التي تشكل جرائم بسيطة و واضحة و غير قابلة لتحقيق أو إجراء خاص ،بحيث تقوم النيابة العامة بعد استجوابها للمتهم بإحالته إلى جهة الحكم المختصة في الجنح ولا يمكن مثول المتهم أمام القاضي الجزائي حتى تكون أدلة الاتهام و البراهين واضحة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

استحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية، بموجب الأمر رقم 15_02،المعدل و المتمم لإجراءات الجزائية ،وهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الإستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس ، فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة المبينة في المواد 339مكر إلى 339مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

وكذلك "تظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام عرض المتهم بجنحة متلبس بها على محكمة الجنح مباشرة بنظام المثول الفوري أمامها في المواد 339 مكرر الى339 مكرر منه ".[2]

وإجراء المثول الفوري يعد إجراء يمكن من المحاكمة السريعة للمتهم بارتكاب جنحة بعد انتهاء من آجال التوقيف للنظر، و ينقل سلطة الأمر بحبس المتهم من وكيل الجمهورية إلى قاضي الحكم[3].

[1] علي شملال، **الجديد في شرح قانون لإجراءات الجزائية** ،الكتاب الأول ،الاستدلال و الاتهام ، ط الثالثة ،دار هومة ،الجزائر 2017،ص193،192.

[2] عبدالله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ،الجزء الثاني ، ط الثانية ،دار هومه للنشر، الجزائر، 2018،ص174.

[3] محمد حزيط ، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، ط الثالثة ،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2022،ص66.

نصت المادة 339 مكرر1 [1] على انه "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، اذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم ".

فبرجوع إلى الأمر 02/15 و استقرائه وجدنا أن المشرع لم يتم إلى تطرق في مواده إلى تعريف المثول الفوري بال قام بذكر الإجراءات و الشروط الواجب اتباعها من اجل سير و تطبيق نظام المثول الفوري و التي تم نص عليها بصراحة في المادة 339 مكرر 1 سالفة الذكر و كذلك نص على انه "لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة"

المطلب الثاني : خصائص و أطراف المثول الفوري

يختلف المثول الفوري عن الإجراءات الأخرى و هذا راجع إلى الخصائص و الأطراف التي يتميز بها و التي سنتطرق لها في الفرع الأول (خصائص المثول الفوري) والفرع الثاني (اطراف المثول الفوري)

الفرع الأول: خصائص المثول الفوري

من خلال الاطلاع على المواد المتعلقة بالمثول الفوري وهذا في امر 02/15 تم استخلاص جملة من خصائص التي ينفرد بها المثول الفوري عن غيره من الأنظمة الأخرى بحيث تنحصر هذه الخصائص في أنها تتسم بسرعة في المحاكمة و تعرف أنها إجراء اختياري جوازي و تنحصر على الجنح المتلبس بيها و التي سيتم التفصيل فيها في ما يلي :

أولا/ تتسم بالسرعة في المحاكمة: أن تطبيق المثول الفوري على الجنح المتلبس بيها يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في دعواه قصد التخفيف عنه .[2]

[1] المادة 339 مكرر1 من امر 02/15،المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] بولواطة سعيد، دريسي عبدالله ،**إجراء مثول الفوري في قانون جزائي الجزائري** ،مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،م4،ع1،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2019،ص275.

بحيث اصبح المتهم المحال وفق لهذا الإجراء يمثل فورا على جلسة الجنح المنعقدة في ذات اليوم و الذي يتم فيه استجوابه أمام النيابة العامة.[1]

فالهدف الأساسي المقصود من اللجوء إلى تطبق المثول الفوري هو تحقيق مبدأ السرعة في إجراءات الجزائية ،بالنتيجة ضمان محاكمة السريعة في القضايا التي ترى النيابة العامة إمكانية تطبيق هذا الإجراء عليها.[2]

وكذلك من خلال السرعة في الفصل في الدعوى يتم ضمان و تسهيل سير الإجراءات و هذا بشكل فعال بحيث يعتبر المثول الفوري بأنه إجراء فوري لا يمكن تأجله إلى وقت لاحق بل يتم المحاكمة فورا و هذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر من امر 02/15"...بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة..."

ثانيا/ إجراء اختياري جوازي: ترجع السلطة التقديرية في تطبيق هذا الإجراء و الإشراف إلى النيابة العامة وفقا لملائمتها الإجرائية، حيث انه و بتقديم المشتبه فيه مرفقا بمحضر جمع الأدلة المحرر من طرف الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية بعد استجوابه ،فإنه يقرر إما إحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق بناء على طلب افتتاحي ،أو إطلاق سراح المتهم مع إحالته على المحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور أو إجراء المثول الفوري ، فاللجوء لهذا الإجراء جوازي وليس إجباري[3].

وبالتالي يمكن القول أن إجراء المثول الفوري إجراء جوازي إجراء جوازي وليس إجباري يعود القرار فيه إلى الملائمة لإجرائية و تقدير إلى النيابة العامة.

---

[1] حاج دولة دليلة، **إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ،مجلة الفكر القانوني و السياسي ،م 6 ،ع 2،جامعة محمد بن احمد وهران،2022،ص07.

[2] بومكاحل أحمد، **المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية م 29،ع2،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2018،ص 20.

[3] أوشن دنيا ، بقة شهر زاد ، **إجراءات المثول الفوري بين الصحة و البطلان** ،مرجع سابق ،ص 10.

نلاحظ في المادة 339 مكرر و التي تنص على إمكانية اتباع إجراء المثول الفوري بقولها "يمكن". أي أن النص ترك أمر إجراء المثول الفوري لسلطة الملائمة المخولة لوكيل الجمهورية في تقدير إتباع إجراء المثول الفوري.[1]

ثالثا/ ينحصر على الجنح المتلبس بها: تطبيق المثول الفوري يكون على الجرائم التي تكيف على أنها جنحة شرطا أن يكون متلبس بها، وبذلك فإنه لا يجوز تطبيق المثول الفوري على المخالفات و الجنايات ، فالنسبة للمخالفات و بالنظر لبسطتها من حيث المتابعة و العقوبة فمعناها إهدار حقوق المتهم خاصة و أن أغلب العقوبات المقررة لها الغرامة ، أما في ما يخص الجنايات فهي تمتاز بخصوصية في المتابعة.[2]

فبالرجوع لنص المادة 339 مكرر من أمر 02/15 نجد أن المشرع نص على انه " يمكن في حالة الجنح المتلبس بها ،اذا لم تقتضي إجراء تحقيق قضائي ،اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا الباب "و كذلك نص على "لا تطبق أحكام هذا بشأن الجرائم التي تخضع للمتابعة فيها لإجراءات خاصة."

ومناط هذا أن المثول الفوري يطبق فقط على الجنح و تكون متلبس بها و لا يشمل المخالفات ولا الجنايات و مثال ذلك جرائم الصحافة.

الفرع الثاني :اطراف المثول الفوري

تتمثل اطراف المثول الفوري في النيابة العامة و هي التي تعتبر سلطة اتهام و هذا راجع إلى الصلاحيات التي خولها له القانون فالها الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أما بالنسبة لقاضي الحكم فهو كذلك خوله القانون بسلطة الإيداع بعد ما كانت لوكيل الجمهورية فاله الحق في

[1] بوناب أيوب ،**المثول الفوري في التشريع الجزائري** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم سياسية، قسم حقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2020/2019،ص14 .

[2] بولوطة سعيد ، دريسي عبدالله ، **إجراء مثول الفوري في قانون جزائي الجزائري** ، مرجع سابق ،ص 275 .

الفصل في القضية ، و المتهم فهو الذي يقوم بارتكاب الجريمة والذي تقام الدعوى من أجله و هذا بتوقيع العقاب عليه أما بإدانته أو اطلاق سراحه. و هذا ما سنتم التفصيل فيه اكثر.

أولا: النيابة العامة

النيابة العامة هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجزائي ،بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين و ملاحقة مخالفيها أمام المحاكم و نفيد الأحكام الجزائية.[1]

بحيث قام المشرع إعطاء النيابة العامة الحق في تحريك الدعوى دون غيرها و هذا ما تم نص عليه في المادة 29 من ق.إ. ج على انه "**تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون، و هي تمثل أمام كل جهة قضائية ، ويحضر ممثلها أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ، و يتعين أن ينطبق بالأحكام في حضوره كما تولى العمل على تنفيد أحكام القضاء ، و لها في سبيل مباشرة و وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية ، كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية.**"

لقد خول المشرع الجزائري للنيابة العامة عدة صلاحيات إبتداء بتحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع و كذلك سلطة التحقيق و يكون ذلك وفق ما نص عليه ق.إ.ج أخيرا صلاحيات في مرحلة المحاكمة، فهي تقوم بإرسال ملف الدعوى و أدلة الاتهام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات، إذا تنص المادة 269 من ق.إ.ج غلى " **يرسل النائب العام أمانة محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى و أدلة الاقتناع بعد الانتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة**".[2]

[1] محمد حزيط ، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري** ، مرجع سابق ،ص 46.
[2] عبدالله ثاني مختارية ،**المثول الفوري** ، مرجع سابق ،ص 20.

ثانيا: قاضي الحكم

إن قاضي الحكم يعمل على النظر في القضايا القانونية و إتخاد القرارات بناء على الأدلة و الوقائع المقدمة من الطرفين في المحكمة و على القاضي أن يكون عادلا و محايد و يلتزم بالقواعد القانونية و اتخاذ لقرارات ،بحيث يتولى صدور الحكم النهائي و هذا من اجل حل النزعات و تحقيق محكمة عادلة .

أما في المثول الفوري فإن المتهم يقوم بالمثول أمام القاضي الحكم المرتكب لجنحة متلبس بها فيقوم القاضي هنا قبل النظر في الحقائق و الأدلة التأكد من أن المتهم قام باستعمال الحق المخول له من قبل القانون و المنصوص عليه في المادة 339 مكرر 5 و الذي هو "**يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه و ينوه عن هذا التنبيه و إجابة المتهم في الحكم**". فإذا قام المتهم باستعمال الحق المخول له و هو عدم الامتثال فورا أمام المحكمة فقد نص في نفس المادة على "**اذا استعمل المتهم حقه لمنوه منحته المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على اقل** "و هذا لتحضر دفاعة أمام القاضي ،و اذا كانت الدعوى غير مهيئة للفصل فيها تأجل لأقرب جلسة، نص في نفس المادة على "**أن لم تكن الدعوى مهيأة للحكم امرت المحكمة بتأجيلها لأقرب جلسة** ".[1]

و بالرجوع لنص المادة 339مكرر6 من امر 02/15 نصت على "**اذا قررت المحكمة تأجل القضية يمكنها ، بعد الاستماع إلى طلبات النيابة و المتهم و دفاعه اتخاذ التدابير الأتية** "[2] فإن لقاضي الحكم وحده الحق في تطبيق هذه التدابير و هذا أما بترك المتهم حر أو إخضاع المتهم لتدابير أو تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125[3] من هذا القانون أو وضع المتهم الحبس المؤقت، وفقا لهذه المادة لا يمكن استئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة.

[1] ينظر المادة 335مكرر 5 من الأمر 02/15 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

[2] ينظر المادة 339 مكرر6 من الأمر 02/15،المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 125مكرر 1 من الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا: المتهم

هو كل شخص تدعي النيابة العامة أو المدعي المدني بوجود دلائل تشير إلى نسبة الجريمة إليه باعتباره فاعلا اصليا أو شريكا فيها أو محرضا عليها و تتم مواجهة أمام القضاء للفصل في مدى مسؤوليته و الحكم عليه بالبراءة أو الإدانة.[1]

بالرجوع إلى نص المادة 41 من قانون العقوبات فإنها قامت بتعريف الفاعل الأصلي عل انه:

- **الفاعل الأصلي:** "يعتبر فاعلا اصليا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيد الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو الإساءة أو إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي" .

و نصت كذلك المادة 42 من نفس القانون على انه:

- **الشريك:** "يعتبر شريك في الجريمة من لم يشترك اشتركا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضرية أو المساهمة أو المنفذة لها مع علم بذلك".
- **المحرض:** و هو أيضا نصت عليه المادة41،و يعتبره القانون الجزائري فاعلا اصليا.[2]

و لكي يتم إحالة المتهم إلى المحكمة يجب أن تتوافر فيه شروط و التي سوف نذكر أهمها:

❖ **أن يكون شخصا طبيعيا** :أن المشرع يستثني في إجراء المثول الفوري الشخص المعنوي بل خصصه فقط للشخص الطبيعي وهذا لأن بالرجوع لشروط و خصائص المثول الفوري نرى أنه لا يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي فالا يمكن رؤيته بالعين المجردة أو الإمساك به متلبس وهذا لا يتطابق مع جاء به المثول الفوري .

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون لإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ،ص 123.

[2] ينظر المادة 41،42، من قانون العقوبات.

- **أن يكون المتهم بالغ سن رشد القانوني :** ففي نظام المثول الفوري اذا لم يكن المتهم بالغ لا يمكن مثوله أمام المحكمة فيشترط أن يكون بالغ السن القانوني الجزائي و هو 18 سنة فإذا كان اقل يعتبر من الأحداث فقد استثنى و استبعد المشرع الأحداث من الجنح المتلبس بها و هذا من اجل حمايتهم و قد نص عليه القانون 12/15 المؤرخ في 15جويلية 2015 و المتضمن قانون حماية الطفل.[1]
- أن يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء و هذا ما أكدته المادة 339 مكرر 1 من ق.إ.ج.[2]

المبحث الثاني: شروط المثول الفوري وتمييزه عن غيره من الإجراءات:

بعدما تطرقنا إلى مفهوم المثول الفوري سابقا من تعريف وذكر خصائصه وأطرافه علمنا أن هذا الإجراء لابد من تمييزه عن غيره من الإجراءات لكي يتم التفريق بين كل منهم بأنه يعد من الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية لإخطار المحكمة الجنحة بالدعوى إلا أنه لابد لها من شروط وضوابط معينة أن تتحقق حتى يمكن تطبيق هذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث إذ قسمناه إلى مطلبين في المطلب الأول سنتناول شروط المثول الفوري في ثلاث فروع الفرع الأول (الشروط الموضوعية) والفرع الثاني (الشروط الشخصية) والثالث متمثل في (لشروط الإجرائية) أما بالنسبة للمطلب الثاني المتمثل في (تمييز المثول الفوري عن غيره من الإجراءات) في فرعين الفرع الأول (تمييزه عن الأمر الجزائي) أما الفرع الثاني (تمييزه عن الاستدعاء المباشر).

[1] الأمر رقم 12/15، المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق ل 15 يوليو لسنة 2015، المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية، ع 39،المؤرخ 19 يوليو 2015.

[2] عبد الله ثاني مختارية، **المثول الفوري** ، مرجع سابق ،ص23.

المطلب الأول: شروط إجراء المثول الفوري

يعتبر إجراء المثول الفوري نظام جديد أستحدث لعرض القضايا إلى المحكمة، ويتم ذلك بعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية ليتم إحالته كمتهم بموجب هذا الإجراء لجهة الحكم، في حال ارتكابه لجنحة متلبس بها، ولصحة هذا التطبيق لابد من وجود شروط وإلا بطل هذا الإجراء، بحيث أن هذه الشروط حددت بموجب قانون الإجراءات الجزائية بالجانب الموضوعي المتعلقة بالجريمة ونوعها، ومنها ما يتعلق بالجانب الشخصي والجانب الإجرائي المتعلق بالشخص المرتكب للجريمة.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري:

نصت عليها المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهي شروط مرتبطة بالجريمة ذاتها وكذلك الإجراءات المتبعة والتي يكمن إجمالها في:

أولا: أن تكون الجريمة متلبس بها : يعد التلبس بالجريمة حالة واقعية تتشكل من مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها دون الحاجة إلى التدليل على أن هناك جريمة تقع أو بالكاد وقعت أو قوامها انعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة واكتشافها.[1]

حددها المشرع في المادة41 من ق.إ.ج يمكننا التمييز في حالتين للجنح المتلبس بها فاذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ،أو بين ما اذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت

قريب أو تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.[2]

---

[1] حمليلي سيدي محمد، **شرح قانون الإجراءات الجزائية مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الإجرائية دراسة مقارنة**، ب، ط النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2019، ص110.

[2] أحمد لعور، نبيل صقر، **قانون إجراءات الجزائية نصا و تطبيقا**، ط جديدة ، دار الهدى للطباعة و النشر، ب.ب.ن، ب.س.ن ص234.

وعليه وجب التطرق إلى حالات التلبس وكذا شروط قيامها ومعرفة الوسائل المعتمدة في إثباتها من الناحية الشرعية وغير الشرعية وهي كالتالي:

_حالات التلبس: حددها المشرع الجزائري من خلال المادة 41 من ق. إ .ج على سبيل الحصر لا المثال، بحيث لا يجوز الإضافة فيها ولا القياس عليها وتتمثل هذه الحالات في:

مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها: وهذا بمعنى أن تكون الجريمة قد شهدت حالة قيام المتهم بتنفيذها مباشرة.

_مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: وهذه الحالة تتم بعد الانتهاء من تنفيذ هذه الواقعة ولم يمضي عليها وقت طويل بين ارتكابها و اكتشافها مثل مشاهدة المجني على الأرض وملطخا بالدماء.[1]

_متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح: هذه الحالة تتم في مشاهدة المتهم هارب والضحية أو الناس يتبعونه بالصياح هذا ما أكدته المادة 41 ف 2.

"... الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة فتبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار ودلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة"[2].

ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه: بمعنى أن يوجد في حيازة المشتبه فيه أشياء تدل على استعمالها في ارتكابه للجريمة كالسلاح الأبيض أو بيده بعض الآثار التي تدل على أنه مرتكب للجريمة.

[1] علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، ب،ط، دار هومة للطباعة والنشرو التوزيع،،الجزائر،2009،ص9

[2] يوسف دلاندة ، **قانون الإجراءات الجزائية** ،ط2007، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2007،ص39.

_اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال: والمقصود في هذه الحالة أن الجريمة قد وقعت داخل مسكن في وقت غير معلوم ثم يكشف صاحبها لوقوعها بعد مدة من الزمن، هذا ما نص عليه المشرع في المادة 41 ف 3 ق.إ.ج.

ويلاحظ أن بعض التشريعات استعملت تعبير «الجرم المشهود"، كالتشريع اللبناني بينما التشريعين المصري والجزائري استخدما تعبير التلبس ، كون أن مصطلح "الجرم المشهود "لا يبدو دقيقا لأنه يعكس فرض واحد وهو ادراك الجريمة بحاسة واحدة ألا وهي حاسة البصر فقط ، بينما الثابت أن هناك فروض أخرى يحدث فيها الإدراك وبحواس أخرى ، كالسمع والشم ، كمن يشم رائحة المخدرات ويسارع في القبض على مرتكبها ، وكذا من يسمع صوت طلقات الرصاص ويعقبه صراخ المجني عليه، ومن هنا فمصطلح التلبس يعتبر دقيق وشامل لكافة حالات التلبس .[1]

ثانيا: شروط حالة التلبس :

يشترط لقيام حالة التلبس وصحة اكتشافه بمعرفة ضابط الشرطة القضائية وتحققه منها بنفسه فقد يحدث غالبا عدم مشاهدة الجريمة المرتكبة بنفسه إلا أنه يكفي التبليغ إليه عقب ارتكابها بوقت قريب ويشرط في التلبس أن تكتشف الجريمة بطرق مشروعة اذا يجب على ضابط الشرطة أن يتحرى المشروعية في عمله القانوني وعدم المساس بالحريات الفردية المحمية قانونا وفي حال اتخذ ضابط الشرطة أي إجراء من هذه الإجراءات التي يملكها قبل ثبوت حالة التلبس يكون الإجراء باطلا .[2]

أولا/ إثبات حالة التلبس اعتمادا على مبدأ المشروعية الإجرائية : يتم إثبات حالة التلبس بالوسائل المشروعة فهي إجراءات يباشرها موظف الشرطة يفترض به عدم المساس بالحريات الفردية ، حيث يجوز له أن يقوم بتوقيف الأشخاص بغرض المتابعة في حال لم تثبت هوية المشتبه فيه وظلت مجهولة يجوز له إيقافه للتحقيق من هويته ليكشف حالة التلبس، كذا يقوم بتفتيش وسائل النقل سواء

[1] علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية** ،مرجع سابق، ص 99.

[2] الويزة نجار ،**نظام المثول الفوري بديل المحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بيها** ، مرجع سابق،ص322.

الخاصة أو العامة ويتم الإجراء بموافقة وحضور المركبة، كذا يمكنه استعمال وسائل المراقبة سواء بمراقبة الطرقات بإخضاع الأشخاص المشتبه فيهم للاختبار، أو بمراقبة الأماكن المشبوهة من خلال القيام بالدوريات لفحص الوثائق والمركبات دون التخفي مثل الأماكن التي تكثر فيها حركة المرور كالحدائق العامة و الأسواق الأسبوعية ، وغالبا ما يقتضي التخفي كأن يختفي ضابط الشرطة في مكان عام ليضبط الجريمة كذلك من الحالات المشروعة الاستعانة بالكلاب البوليسية لملاحقة المجرمين أيضا الاستعانة بالمخبرين نسبة لاتساع الرقعة الجغرافية وكثرة السكان.[1]

ويعتبر التلبس غير قانوني اذا كشفت عنه إجراءات باطلة فلا يجوز إثبات التلبس بناء على تفتيش متعسف أو اقتحام المساكن من قبل ضباط الشرطة ، كذلك تنفى اذا كان التفتيش مشوبا بعيب أو قيامه بالتجسس، أو مثلا يقوم بخلق فكرة الجريمة في ذهن شخص ليصبح جاني بغرض التحريض فهذا التصرف لا يجوز له من حيث الأصل ، أو كأن يقوم مأمور الضبط بتفتيش مسكن للبحث عن أسلحة بإذن رسمي فإن الإذن لا يسمح بجمع ورقة صغيرة عثر عليها بين طيات فراش المتهم فإذا عثر على ورقة 500دج مزيفة لا تكون حالة تلبس قائمة لأن الأذن بالأسلحة لا يتطلب جمع ورقة صغيرة لا يعقل أن تحتوي قطعة سلاح مما يجري البحث عليه .[2]

وعليه فلا ينبغي إثبات حالة التلبس بناء أعمال غير مشروعة دون سند من القانون ، فالتلبس لا يكون مشروعا إلا اذا كان ثمرة إجراءات باطلة كالقبض الباطل الذي يعقبه تخلي المتهم عن المخدر الذي يحمله تحت وطأة الإكراه الواقع عليها ، أو ضبط أدلة الجريمة بناء على تفتيش باطل .[3]

---

[1] حمليلي سيدي محمد ،**شرح قانون الإجراءات الجزائية مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الإجرائية دراسة مقارنة** ، مرجع سابق ،ص 112 و ما يليها .

[2] أوشن دنيا ، **بقة شهرزاد** ،**إجراءات المثول الفوري بين الصحة و البطلان** ، مرجع سابق ،ص 20

[3] أحمد فتحي سرور ، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** ،الكتاب الأول ،ط 10مطورة ، دار النهضة العربية 32شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة (مصر)،2012،ص 732.

ثانيا: أن تكون الجريمة جنحة: وذلك بان يتم استبعاد كل من الجنايات والمخالفات من هذا النظام الإجرائي طبقا لأحكام المادة 339ق، إ، ج فان المثول الفوري يقتصر تطبيقه على الجنح المتلبس بها لا غير والمعاقب عليها بالحبس كعقوبة أصلية. فالمشرع خص هذا النظام بالجنح المتلبس بها لتفرده من حيث سرعته الإجرائية قصد زرع الهدنة في نفوس الأفراد والتخفيف من الآثار المشينة التي يخلفها الجرم المشهود في نفسهم.[1]

ثالثا/ أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة:

بمعنى أن لا تكون هذه الجريمة التي لا تقتضي التحقيق القضائي حتى وان كانت في الجنح المتلبس بها. هذا ما اشترطه المشرع الجزائري في المادة339مكرر في فقرتها الثانية، بالإضافة إلى شرطي:

_ أن لا تكون تخضع لإجراءات تحقيق خاصة.

_ ألا تكون الجنحة المتلبس بها تقتضي إجراءات التحقيق القضائي.

وهي الجرائم التي يقدم فيها وكيل الجمهورية طلب افتتاحي لقاضي التحقيق فيها. وهذا طبقا لنص المادتين 66 و67 من ق.إ.ج حيث تنص على أن "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات..." وانه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، فالمشرع الجزائري استثنى بنص الجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة وان كانت متلبس بها من إجراءات المثول الفوري ،يخرج من نطاق تطبيق هذا الإجراء جرائم الصحافة والجرائم السياسية رغم أنها كانت مستثناة في إجراءات التلبس.[2]

[1] دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، **إجراء المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 276.

[2] بن حمو فاطمة ، **المثول الفوري في التشريع الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،القسم الحقوق ،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم،2023/2022،ص33 ص34.

وأيضا جنح الأحداث (الأطفال) التي تخضع وجوبا للتحقيق فيها، عملا بحكم المادة339مكرر التي تنص على"...اذا لم تكن القضية تقتضي إجراءات تحقيق قضائي".نصت المادة 64ايضا من قانون حماية الطفل"...يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل «لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال. وكذا التحقيق في الجنح المرتكبة من قبل أعضاء الحكومة والقضاة والوزراء وبعض الموظفين كضباط الشرطة القضائية طبقا للمواد من 373الى581من ق.إ.ج. [1]

الفرع الثاني: الشروط الشخصية:

وهي شروط متعلقة بالشخص مرتكب الجرم عدم تقديم مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور أمام المحكمة: وهو شرط يفيد بانه لا يجوز من المفروض لوكيل الجمهورية متابعة مرتكبي الجنح على أساس إجراءات التلبس عندما يقدمون ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، غير أن المعمول به يخالف لهذه المقتضيات ،فالمشرع منح السلطة التقديرية المطلقة لوكيل الجمهورية في تقرير مدى ملائمة المتابعة الجزائية بصفة عامة وعلى إجراءات التلبس بصفة خاصة .وأيضا المادة 59 لم تحدد الضمانات الكافية: فمن خلال هذا وبالرجوع لنص المادة123مكرر يتبين أن المشرع استوجب أن يكون امر الوضع في الحبس المؤقت على احد الأسباب المذكورة في هذه المادة: أن لا يكون للمتهم موطن مستقر، وان يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم أو عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة إجراءات الرقابة القضائية المحددة له.[2]

وبالرجوع لنص المادة339مكرر1 بأن الشخص المتهم يقدم أمام وكيل الجمهورية مادام لم يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء.[3]

[1] عبدالله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ص175

[2] غناي رمضان ،**قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية** مرجع سابق ،ص177.

[3] ينظر المادة 339مكرر1، من الأمر 15-02،المعدلل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

أولا/ إلقاء القبض على المتهم: بعدما تقع الجريمة في حالة تلبس تتخذ الضبطية القضائية إجراءات والمقررة حسب نص المادة 42من ق.إ.ج القبض على المتهم وحجزه في أماكن التوقيف للنظر وإجراء التحقيق الابتدائي وجمع القرائن والأدلة التي تفيد بان المتهم هو من ارتكب الجريمة المتلبس بها. وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات الابتدائية يستوجب على ضباط الشرطة تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ثانيا/ بلوغ المتهم سن الرشد: تنص المادة 64 من الأمر 15-12توجب إجراءات التحقيق في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث ،بحيث لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل .ونجد بأن المادة339مكرر 1من الأمر 15-02 توجب أن لا يتم تطبيق إجراءات المثول الفوري في الجرائم التي تستوجب إجراءات خاصة. والحدث حسب قانون حماية الطفل وعليه فيستوجب على الشخص المشتبه به أن يكون بالغ سن الرشد الجزائي 18سنة كاملة ليحق ويطبق عليه الجزاء.[1]

الفرع الثالث: الشروط الإجرائية:

بعد الاطلاع على الشروط الموضوعية والشروط الشخصية سنتطرق في هذا الفرع للشروط الإجرائية وهي على النحو التالي:

عندما يتم استجواب وكيل الجمهورية الشخص المشتبه فيه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه، بعدها يحق له الاستعانة بمحام عند امتثاله أمام وكيل الجمهورية كي يتم استجوابه بحضور محاميه للمرة الثانية، بعدها يقوم وكيل الجمهورية بإخبار المشتبه فيه والضحايا والشهود بامتثالهم أمام المحكمة فورا، وذلك ببقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة. توضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد قبل مثوله أمام قاضي الحكم. ومن هنا تجدر بنا الإشارة لإجراء جديد بحيث أنه كان في السابق يمنع على المحامي أن ينفرد بموكله داخل المحكمة ،لكن المشرع أراد تمكين هذا الأخير من ممارسة حقه في الدفاع فعليا.

[1] بوناب أيوب، المثول الفوري في تشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 40،41.

بغية تسريع الإجراءات ولعدم حرمانه من استعانته بمحام يدافع عنه أثناء مثوله أمام قاضي الجنح في ذات اليوم[1].

المطلب الثاني: تمييز المثول الفوري عن غيره من الإجراءات

عندما تنتهي مرحلة الاستدلال على الواقعة أمام وكيل الجمهورية، سواء أكانت مخالفة أو جنحة من غير الجنح التي تستدعي تحقيقات خاصة ولا يشوبها أي مانع إجرائي، ففي هذه الحالة تكون جنحة أو محالفة صالحة الاتهام وتحال للمحكمة المختصة، بحيث يصبح الشخص مرتكبها متهما لا مشبه فيه ويتم ذلك إما بإجراءات الأمر الجزائي وإما بإجراءات المثول الفوري أو عن طريق الاستدعاء المباشر. هذا ما سيتم التعرف عليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي:

أمر تم استحداثه لتسهيل الإجراءات أمام القضاء للفصل في القضايا المهيأة لإتسامه بالسرعة في الفصل فيها ،حيث أدرجه المشرع لأول مرة نظام المتابعة أمام الأمر الجزائي في حدود ضيقة لصنف معين من المخالفات في ق .إ. ج إثر التعديل الذي أجري عليه سنة 1978المعدل والمتمم لق. إ. ج والذي اقتصر تطبيقه على مخالفات المرور.[2]

كما أجري عليه تعديل لسنة 2015بالأمر15-02المؤرخ في23جويلية 2015أعتبر نظام لأحد البدائل بشكل دقيق ،أين يتم الفصل في القضايا البسيطة أمام الجهة القضائية بموجب أمر قضائي دون إتباع المحاكمة العادية.ويعرف كذلك أمر يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي للحكم الجنائي.[3] طبقا لنص المادة 380مكرر"يمكن أن تحال من طرف وكيل

[1]عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن** ،ط الثالثة، ب. د.ن،الجزائر،2017،ص485.

[2]فاطمي مريم ، كفسي نجوى ،**إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في قانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم سياسية ،قسم الحقوق ،جامعة محمد بوضياف مسيلة ،2023/2022،ص11.

[3] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص498،497.

الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم ،الجنح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين"[1]

_ علاقة المثول الفوري بالأمر الجزائي :

من خلال التعريف لكل منهما رأينا أن العلاقة بينهما تكمن في أنهما نظامين استحدثهما المشرع الجزائري بموجب من الأمر02-15المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من أجل تبسيط واختصار الإجراءات حيث يشتبهان في أن كلاهما يطبقان على الجرائم التي لا تحتاج تحقيق وانهما لا يطبقان على جرائم الأحداث كونها تستدعي إجراءات خاصة. ويختلفان في أن المثول الفوري يكون في الجنح المشددة في حالة التلبس ،على عكس الأمر الجزائي الذي يقتصر تطبيقه على الجنح البسيطة، و تكون العقوبة في الأمر الجزائي بالغرامة فقط ،وبعدم جواز اتباع الإجراءات العادية للمحاكمة وعدم اتباع القواعد العادية للطعن .

الفرع الثاني: تعريف الاستدعاء المباشر:

رأينا سابقا بأن النيابة العامة هي من تتمتع بالسلطة التقديرية الواسعة للتصرف في نتائج الاستدلال متى كانت هذه الأخيرة تتضمن مخالفة أو جنحة ،فالنيابة العامة لها الحرية الكاملة في اختار المسلك أو الإجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية في المخالفات والجنح طبقا لأحكام المادة 36\5 ق. إ.ج.

كما أنه إجراء تحكمه المواد 333،334،394 من ق. إ .ج، حيث كان هذا الطريق هو الأصل الذي تمر عليه أغلب القضايا الجزائية، وبعد استحداث نظامي المثول الفوري والأمر الجزائي تمم حتما التقليص من إستعماله . [2]

[1] ينظر المادة 380 مكرر من الأمر15-02،المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

[2] علي شملال ،**الإستدلال و الاتهام**، الكتاب الأول، مرجع سابق ،ص200.

علاقته بالمثول الفوري: بعد تعريف المثول الفوري والاستدعاء المباشر، وبالتعرف على المواد التي تنص على كل منهما يتبين لنا:

أوجه التشابه: كلاهما طريق تسلكه النيابة العامة لاتصال المحكمة بالدعوى العمومية إجراءان يتم اتخاذهما من قبل وكيل الجمهورية بعد الانتهاء من مرحلة الاستدلال وفق سلطة الملائمة.

أوجه الاختلاف : الاستدعاء المباشر يكون في المخالفات والجنح عكس المثول الفوري الذي يستدعي تطبيقه على الجنح فقط.

الدعوى ترفع في الاستدعاء المباشر للمحكمة المخالفات على غرار المثول الفوري الذي لا يمكن أن تحال الدعوى فيه إلى المحكمة. [1]

[1] بوناب ايوب ، **المثول الفوري في التشريع الجزائري** ،المرجع السابق ،ص20

ملخص الفصل الأول

المثول الفوري هو إجراء مستحدث بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جولية 2015 المعدل و المتمم قانون الإجراءات الجزائية و الذي تم تخصصه في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7،حيث جاء هذا النظام كبديل لإجراءات التلبس التي أدت إلى تخضم القضايا و عدم سرعة الإجراءات و هذا مما أدى بالمشرع إلى إدخال عدة تعادلات على القانون الإجراءات الجزائية لتقليل من تضخم القضايا المعروضة أمام القضاء، حيث أن هذا النظام المثول الفوري هو أحد طرق التي تحرك بها الدعوى العمومية و التي تتخذها النيابة العامة و فقا سلطتها في المتابعة الجزائية و هذا في الجنح المتلبس بها و التي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة و يعتبر هذا النظام آلية جديدة لتسريع إجراءات المحاكمة و كذلك لحماية حقوق الإنسان و حرياته الفردية و ضمان المحاكمة العادلة.

الفصل الثانـي

إجراءات المثول الفوري

بعد معرفتنا في الفصل الأول للجانب النظري للمثول الفوري (الاطار المفاهيمي) لتعريفه وذكر الخصائص ،الأطراف ،الشروط وتمييزه عن غيره من الإجراءات .فسنلج في هذا الفصل (الجانب التطبيقي لإجراءات المثول الفوري).

علما بأنه إجراء يطبق في الحالات التي تكون الجريمة الواقعة متلبس بها ،فتتخذ الضبطية القضائية الإجراءات المستمدة من القانون طبقا لأحكام المادة 42 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ،بعد ما يتم القبض على المشتبه فيه بتوقيفه للنظر وبتقديمه أمام وكيل الجمهورية ،وبعدها يقدم أمام قاضي الجنح للفصل في القضية، فمن خلال هذا فإن محاكمة المتهم في الجنح المتلبس بها أثناء تطبيق هذا النظام يتبين أن إجراءاته تطبق بإحالة الدعوى للمحاكمة في جملة من المراحل فالمرحلة الأولى متمثلة في الإجراءات المتخذة أمام وكيل الجمهورية وهذا سيتم دراسته في المبحث الأول (إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية)أما بالنسبة للمرحلة الثانية اعتبرت بمثابة انتقال الإجراءات من وكيل الجمهورية لقاضي الحكم بإحالته أمام المحكمة هذا ما يتم دراسته في المبحث الثاني (مثول المتهم أمام جهة الحكم).

المبحث الأول :إجراءات المثول الفوري أمام النيابة العامة

بعد القبض على المتهم بالجنحة متلبس بها و إثبات ذلك عليه و استكمال جميع إجراءات التحقيق الابتدائي و معرفة أن الجنحة المرتكبة يعاقب عليها بإجراءات المثول الفوري فيتم عن طريق ضباط الشرطة القضائية بقيام إجراءات و التي هي منصوص عليها في المادة 42 من ق.إ.ج ،بحيث تمر هذه الإجراءات أي إجراءات المثول الفوري بإجراءات أولية و هي متعلقة بالنيابة العامة بحيث تطرقنا إليها في المطلب الأول من خلال (الإجراءات العامة للمثول الفوري) و الإجراءات النهائية و هي متعلقة بالمتهم و جهة الحكم هذا في المطلب الثاني (الإجراءات الخاصة للمثول الفوري).

المطلب الأول :الإجراءات العامة للمثول الفوري

بعدما يتم القبض على المشبه فيه من قبل الضبطية القضائية بارتكاب جنحة متلبس بها فتقوم هذه الأخيرة بعدة إجراءات من بينها إعتقال المشبه فيه و تقديمه أمام وكيل الجمهورية و هذا ما نتطرق له في الفرع الأول (تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية) بينما في الفرع الثاني سوف نتطرق إلى (عدم تقديم المشبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء).

الفرع الأول: تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية

بعد وقوع جريمة في حالة تلبس تتخذ الضبطية القضائية إجراءات استثنائية المنصوص عليها وفق لأحكام المواد 42 من ق .إ. ج [1] و ما يليها بما في ذلك القبض على المشتبه به و حجزه في أماكن التوقيف لنظر و إجراء التحقيق الابتدائي ،و جمع القرائن و أدلة الجريمة التي تفيد بأنه مشتبه فيه ارتكب الجريمة المتلبس بها .فبالرجوع إلى المادة 63 من ق.إ.ج تنص على انه "**يقوم ضباط**

[1] ينظر المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية .

الشرطة القضائية ، و تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم"[1]

اذا افتتح تحقيق الابتدائي من قبل ضباط الشرطة القضائية من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية يجوز له استخدام القوة العمومية لإحضار أي شخص لم يستجوب لاستدعاءين (02) بالمثول بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية (المادة 65 من ق.إ.ج. ف 1).[2]

بحيث يجب على ضباط الشرطة القضائية بمجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنح المتلبس بها، تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية بعد استدعاء الشهود و الضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشبه فيه أمام النيابة العامة (المادة 339 مكرر 1)[3].

فبعدما يتم التحقق من الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية فإنه إذ تبين أن ما تما إدراجه من وقائع و إجراءات تشكل وصف جنحة متلبس بها ،إنما يمكن له طبقا للمادة 339 مكرر من ق.إ.ج، اتباع إجراءات المثول الفوري اذا كانت الجنحة مرتكبة متلبس بها، ولم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي .[4]

وعند تقديم المشبه به أمام الوكيل الجمهورية يتأكد هذا الأخير من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ،و يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ،حيث يبلغ الضحية و الشهود مع أن الشخص المشبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي و الذي له الحق في التواصل مع موكله و هذا ما أقرته المادة 339 مكرر 4 من ق.إ.ج .[5]

---

[1] مباركي رقية ، **المثول الفوري في تشريع الجزائري** ، مرجع سابق ،ص 40.

[2] حزيط محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط الخامسة ، دار هومة للنشر ،الجزائر،2010،ص60.

[3] علي شملال، **الاستدلال و الاتهام**، الكتاب الأول ، مرجع سابق، ص193.

[4] حزيط محمد ،**أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، مرجع سابق،ص66.

[5] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن** ،مرجع سابق، ص465.

وكما تنص المادة 339 مكرر02 من ق.إ.ج على أن " يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه، ثم يبلغه بأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني و يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة كما يبلغ الضحية و الشهود بذلك"[1]

طبقا لنص المادة 339 مكرر3 من الامر02/15 منح المشرع للمتهم الحق أثناء مثوله أمام وكيل الجمهورية في أن يختار محامي و يستجوب في حضوره و ينوه عن ذلك في محضر الاستجواب ،و هذا ليس بجديد فهو مكرس في قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل.

كما نصت المادة 339 مكرر4 من نفس القانون على وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف محامي، والذي من حقه الاتصال بكل حرية بالمتهم في قاعة مخصصة لهذا الغرض ،مع بقاء تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة وكيل الجمهورية أصبحت تقتصر على توجه الاتهام و استجواب المتهم دون الإيداع الذي اصبح من سلطة قاضي التحقيق الذي خولها له القانون و هذا ما نصت عليه المادة 339مكرر6 من امر 02/15.[3]

و استخلاصا لما سبق نستنتج النقاط التالية:

_ قيام الضبطية القضائية بتقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية مع القيام بكافات الإجراءات .

_ استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها من طرف ضباط الشرطة القضائية و طبقا لمادة 339 مكرر1 فقرة 2 تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.

_ يتم استجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية و يتم تبلغه بأفعال المنسوبة إليه مادة 339مكرر2

_ حق المشتبه فبه بالاستعانة بمحامي و يتم وكيل لجمهورية بإبلاغه بهذا.

_ استجواب المشتبه به مع حضور محاميه

[1] المادة 339مكرر02 من الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] مناصرية عبد اللطيف ،**إجراءات المثول الفوري ،محاضرة لفائدة أمانات الضبط** ،مجلس قضاء غرداية ،محكمة غرداية 2015،2016،ص5.

[3] يراجع المادة 339 مكرر6 من الأمر 02/15، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

_ إبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة [1]

الفرع الثاني: عدم تقديم ضمانات كافية للمثول أما القضاء

نصت المادة 339مكرر1 من الأمر 02/15 على أنه "يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها و الذي لم يقدم ضمانات الكافية للمثول أمام القضاء."

أن تطبيق إجراءات المثول الفوري من قبل وكيل الجمهورية اتجاه المشبه فيه الذي يمثل أمامه مرتبط بعدم تقديمه هذا الأخير لضمانات كافية، سواء قانونية كانت أو شخصية من شأنها أن تضمن حضوره إلى جلسة المحددة لمحاكمته كون أن اغلب الجنح المتلبس بها تتسم بنوع من الخطورة من حيث مساسها بحقوق الأفراد و سلامتهم ،أو مساس بالنظام العام و الممتلكات و هو الأمر الذي يخول دون حضور المتهم جلسة المحددة لمحاكمته.[2]

يعنى عدم حضوره مرجح إلى الملابسات المحيطة به بالنظر كأن لا يكون له موطن معروف، أو أجنبيا يخشى فراره من العدالة ،أو كان مجرما عاتيا يخشى تأثره على وسائل إثبات الجريمة كالضغط على الشهود ،و يعود مدى توافر ضمانات في المتهم للمثول أمام القضاء من عدم توافرها إلى وكيل الجمهورية.[3]

يقصد بذلك عدم التزام المتهم بتقديم ضمانات شخصية قانونية تكفل حضوره إلى جلسة المحاكمة كالمتهم الذي لا يقيم بدائرة الاختصاص المحكمة المتابع أمامها و يخشى من ظروف و ملابسات القضية، هروبه وعدم امتثاله ، و هذه الحالة تجيز لوكيل الجمهورية إحالة المتهم فورا لأجل المحاكمة.[4]

---

[1] لوافي بالوافي ،**إجراءات المثول الفوري كطريق من طرق إخطار المحكمة**،محاضرة، مجلس قضاء غرداية، محكمه منيعة،ص4.

[2] لوسي رندة ، **اجراءات المثول الفوري في تشريع الجزائري التشريع المقارن**، مرجع سابق، ص 26.

[3] أوشن دنيا ، بقة شهرزاد ،**إجراءات المثول الفوري بين الصحة و البطلان**، مرجع سابق، ص 26.

[4] بوسري عبد اللطيف، **نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري**، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة باتنة 1،م 15،ع2017،01ص471.

ويشترط لتحريك الدعوى بواسطة إجراءات المثول الفوري تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية،فقبل انقضاء مدة التوقيف للنظر يمثل الشخص الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية و ذلك لعدم تقديمه ضمانات كافية لمثوله أمام المحكمة و هذا حسب نص المادة 65 و المادة 339 مكرر 1 من ق.إ.ج .[1]

وعليه فإن اللجوء إلى تطبيق إجراءات المثول الفوري تتوقف على مدى توافر ضمانات الحضور الجلسة المحاكمة ،غير أن عدم توافرها يؤدي إلى تطبيق الإجراءات التقليدية للمتابعة الجزائية كاستدعاء المباشر مثلا ، و تبقى سلطة الملائمة بيد وكيل الجمهورية في كل الأحوال و ما عليه سوى تطبيق صحيح للقانون.[2]

الفرع الثالث: بلوغ المتهم سن الرشد الجزائي

بالنسبة للمثول الفوري فانه يشترط أن يكون الشخص المتهم بالغا قانونيا والا لن يتم تطبيق هذا الإجراء فاذا كان المتهم غير بالغ فنحن هنا أمام الجرائم التي يكون فيها التحقيق خاص وهذا مخالف لما يشترطه هذا الإجراء بأن تكون الجرائم فيه بسيطة بحيث يعتبر المتهم غير بالغ من الأحداث، هذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر الفقرة 02"لا تطبق أحكام هذا القسم بشان الجرائم التي تخضع للمتابعة فيها للإجراءات تحقيق خاصه".

بمعنى أن الجرائم التي تستوجب تحقيق لا تطبق عليه إجراءات المثل الفوري وجرائم الحدث تستوجب إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي الأحداث وعليه فان حتى يتم تطبيق إجراء المثول الفوري لابد أن يكون الشخص بالغا فوق 18 سنة.[3]

[1] بن حمو فاطمة، **المثول الفوري في تشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 23.

[2] شرقي منير، **الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم سياسية ،قسم الحقوق ،جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2022/2021،ص 77.

[3] عبدالله ثاني مختارية، **المثول الفوري** ،ص 35.

فنصت المادة 2 من القانون 15/12 على انه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى.[1]

بالرجوع إلى نص المادة 64 من الأمر 12/15 نجد إنها نصت وأكدت على انه التحقيق في الجنايات والجنح يكون الزاميا خاصه المرتكبة من قبل الأحداث وأضافت في نفس المادة في الفقرة 02 انه لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث.[2]

وفي حاله اشتراك الحدث في جنحه مع البالغين سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء فإن على وكيل الجمهورية أن يقوم باستثناء ملف خاص للحدث ليتهمه بمفرده عن طريق إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث الذي يتولى التحقيق مع الحدث أما بالنسبة للشركاء البالغين فتتم متابعتهم وفقا لقواعد المتعلقة بالجنح المرتكبة من طرف البالغين.[3]

فقد نصت المادة 452 من ق.إ.ج على انه " لا يجوز في حاله ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء كانوا قائمين أصليين أو شركاء مباشره أية متابعه ضد حدث لم يستكمل 18 سنه من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء التحقيق سابق على المتابعة. واذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حاله ارتكاب جنحه فإن وكيل جمهوريه يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث"[4]

وما يؤكد استبعاد المشرع الجزائري لتطبيق إجراءات المثول الفوري على الحدث هو الإجراءات المنصوص عليها في قانون حمايه الطفل إذ أن المتابعة في حاله ارتكاب الحدث لجنحه وتلبس بها تكون بموجب عريضة ترفع من قبل وكيل الجمهورية لقاضي الأحداث المختص حسب نص المادة 59 وما يليها من قانون15/12 المتعلق بحمايه الطفل.[5]

---

[1] ينظر المادة 02 من الأمر 12/15، المتعلق بحماية الطفل.

[2] يراجع المادة 64 من الأمر 12/15، المتعلق بحماية الطفل .

[3] مشري راضية ، **نظام الامر الجزائي و المثول الفوري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 72.

[4] يراجع المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] شرقي منير، **الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 78.

المطلب الثاني : الإجراءات الخاصة

عندما يتم التأكد من قبل وكيل الجمهورية من الإجراءات المتخذة إنها تشكل جنحة متلبسا بها فانه يقوم بمتابعه الإجراءات المتخذة اتجاه المتهم الذي ثبتت ضده الجريمة المتلبس بها بحيث يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المتهم وهذا ما سنتخذه في الفرع الأول وبعدها يقوم بإبلاغ المتهم (باستعانته بمحامي) وهذا ما سوف نتطرق له في الفرع الثاني (استجواب المشتبه فيه).

الفرع الأول: استجواب المشبه فيه

أكدت المادة 339 مكرر 1 من ق.إ.ج على تقديم الشخص المتلبس بجنحه أمام وكيل الجمهورية لاستجوابه وعلى هذا الأخير وجوب أن يساله عن هويته ويحوطه علما بكل ما يوجه إليه من تهم أو يسمح له بإدلاء أقواله بكل حريه ودون تأثر على إرادته.[1]

كما انه يعرف الاستجواب هو مناقشه المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده والمتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة عليه ولا يعد امتناعه قرينه ضده. أن يخطره بالتهمة المنسوبة إليه فعلمه انه متهم باقتراف في يوم كذا وفي المكان كذا أو الجريمة كذا الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة كذا في قانون كذا.[2]

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الممنوحة لوكيل الجمهورية لجمع الأدلة الإثبات ومناقشه المتهم في الوقائع المنسوبة إليه عن كثب، كما انه إجراء يمكن للمتهم من الدفاع عن نفسه، بإتاحة الفرصة له للاطلاع على الأدلة المقدمة ضده و محاوله دحضها، وكذا مواجهته بتصريحات الضحية والشهود اذا وجود.[3]

و حتى يكون الاستجواب صحيحا لابد أن يكفل فيه للمتهم حريه كامله خاليه من ادنى تأثر، كما يتم إعلامه بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده مع وجود ذكر النصوص القانونية المجربة

---

[1] بولواطة سعيد ،دريسي عبدالله ، **إجراء مثول الفوري في قانون جزائي الجزائري** ،مرجع سابق ،ص 278

[2] محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 101،102.

[3] بوسري عبد اللطيف، **نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في تشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 472.

للأفعال المقترفة من قبله، ومع ذلك يحق له التزام الصمت عند استجوابه استنادا لنص المادة 100 من قانون إجراءات الجزائية.[1]

كما أن في مرحلة الاستجواب يجب ضمان حق الدفاع للمتهم سواء اعتبر هذا الاستجواب مرفوض وكذلك قد أقر الدستور صراحة على أن للمتهم حق في دفاع عن نفسه و هذا من خلال نص صراحة و هذا من خلال أحكام المادة 175 من الدستور الجزائري و نصت المادة على أن "حق في الدفاع معترف به "[2]

إثر التحقق من هويه الشخص الموقوف بعد تقديمه يستجوب طبقا لنص المادة 339 مكرر 3 من الأمر 02 15 بعد استعانته بمحامي إذ رغب في ذلك مع التنويه على ذلك في محضر الاستجواب فيه حول ارتكاب الجريمة المتهم بها باعتراف بارتكابها أو إنكارها مع التوقيع في محضر الاستجواب بمعيه وكيل الجمهورية وأمين الضبط.[3]

كما يتعين على وكيل الجمهورية تحرير محضر استجواب المشتبه فيه يذكر فيه أيضا تصريحاته كما قدمها بشان التهمه والجريمة المنسوبة إليه كما يشار إلى حق الشخص بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية حيث يتم استجوابه أمام محاميه وينوه في ذلك في محضر الاستجواب وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر3 من ق.إ.ج.[4]

بعدما يتم وكيل الجمهورية بكافه الإجراءات المتخذة تجاه المشتبه فيه وهي تحقيق من هويته وإسناد الأفعال إليه فيخبره بانه سيمثل فورا أمام المحكمة مع الشهود أن وجدوا والضحايا الذين يبلغهم كذلك وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء"... كما يبلغ الضحية والشهود بذلك." و على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام

[1] حاج دولة دليلة، **إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق ، ص 1312.

[2] المادة 175 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 سبتمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[3] مناصرية عبد اللطيف ، **إجراءات المثول الفوري** ، مرجع سابق ،ص4.

[4] محمد حزيط ، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص67.

المحكمة وفقا لما أكدته المادتين 339 مكرر 3و 4 من ق.إ.ج.[1]

قد أجاز التعديل الجديد لضباط الشرطة القضائية استدعاء الشهود للحضور أمام وكيل الجمهورية بمعيه المتهم، ويتم التبليغ شفاهه وفي حاله عدم حضورهم توقع عليهم العقوبات المقررة قانونيا، ونجد أن المشرع لم يذكر في هذا الفصل نوع العقوبات والجهة التي لها السلطة فرضها، غير انه يمكن القول بان قاضي الحكم هو المخول له توقيع العقاب عليه، بعد إحالة ملف الدعوى على محكمه الجنح.[2]

الفرع الثاني: الاستعانة بمحامي

قبل الأمر رقم 02/15 سمح المشرع الجزائري للمشتبه فيه بالاستعانة بمحامي في حاله مثوله أمام وكيل الجمهورية في شان جناية أو جنحه متلبس بها ولم يقدم مرتكب هذه الأخيرة ضمانات كافيه للحضور وكان الفعل المعاقب عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد اخطر فهناك يستوجب وكيل جمهوريه المشتبه فيه بحضور محاميه.

بعد صدور الأمر 02/15 نص المشرع في المادة 339 مكرر3 من المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على حق المتهم باستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية.[3]

حيث نصت المادة 339مكرر3 على انه «للشخص المشتبه فيه الحق بالاستعانة بمحامي عند مثوله أما وكيل الجمهورية، و في هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب."[4]

فإن هذا الإجراء يطبق لأول مره في الجزائر حيث كان يمنع على المحامي الانفراد بموكله داخل المحكمة وبالتالي فالمشرع أراد من هذا الإجراء تمكين المشتبه فيه من ممارسه حقه في الدفاع فعليا

[1] عبد رحمان خلفي ، **الاجراءات الجزائية في تشريع الجزائري المقارن**، مرجع سابق، ص 202.

[2] لويزة نجار، **نظام المثول الفوري بديل المحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها** ، مرجع سابق، ص 328.329.

[3] مهديد هاجيرة، **الاستعانة بمحامي في مرحله تحريات الأولية**، مجله دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ب. م ، ب ع ، 2019،ص 260،258.

[4] المادة 339مكرر03 من الأمر 02/15،المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزئية .

من خلال الاستعانة بمحامي الذي يتمكن من الاطلاع على ملف القضية في نفس اليوم الذي سيمثل فيه فورا أمام المحكمة وهذا بهدف تسهيل الإجراءات من ناحيه ومن ناحيه أخرى حتى لا يحرم المشتبه فيه من حقه في الدفاع.[1]

تعد مرحله الاستعانة بمحامي من الحقوق المهمة والضمانات الأساسية التي يتمتع بها المشتكي عليه ونظرا لأهمية هذا الحق وحساسيته نظمهم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله في 2015.[2]

كما يعتبر حق الاستعانة بمحامي انه يمنح الانحراف باستعمال السلطة أو تجاوزها خلال إجراءات جمع الأدلة لما لهذه الأخيرة من علاقه بالحرية الشخصية وتسعى أيضا إلى بعث الطمأنينة في نفس المشتبه فيه ومؤازرته في خطر أن يتهم لاحقا. وبالتالي نصت على هذا المادة 339 مكرر3 على انه للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل جمهوريه وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور المحامية وينوه على ذلك في محضر الاستجواب.[3]

تدعيما لحق المتهم في الدفاع عن نفسه اقر القانون حقه بالاستعانة بمحامي بان أوجب على قاضي التحقيق أن يخطر المتهم بهذا الحق لتمكينه من اختيار محامي عنه وفي حاله عدم الاختيار يلتزم قاضي التحقيق تعيين مدافع عنه متى طلب منه المتهم ذلك المادة 100 من قانون إجراءات الجزائية المقررة للقاعدة الأول كما ينبغي للقاضي أن يواجه المتهم بان له الحق في اختيار محامي

[1] فطوم العابد، **إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نايل شهادة الماستر في قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2017/2016،ص،20.

[2] شاهد يوسف، بوحاح لونيس، **حق الإستعانة بمحامي في الإستدلال (دراسة مقارنه)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2018/2017،ص 28.

[3] باكوري مليسة، سهيلة صابرينة، **ضمانات المتهم أثناء المثول الفوري**، مذكره لنيل شهاده الماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2022/2021،ص 21.

عنه فاذا لم يختر له محامي عين القاضي محاميا من تلقاء نفسه اذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك في المحضر...[1]

بعد التأكد من صحة الإجراءات توضع نسخه منها تحت تصرف المحامي المعين للدفاع ويمكن للمحامي الاتصال بكل حريه بالمشتبه فيه على انفراد في مكان مهيئ لهذا الغرض طبقا للمادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

والإشارة فانه لدخول نظام المثول الفوري حي التنفيذ تم تخصيص في كل المحكمة على مستوى التراب الوطني أماكن ملائمه لتطبيق إجراءات المثول الفوري وذلك حتى يتمكن المتهم من الاتصال بمحاميه بشرط أن تكون هذه الأماكن قريبه من مكتب التقديمات وأماكن الاحتجاز فتم تخصيص غرفه المحادثة بين المتهم ومحاميه والتي تتضمن معايير ومواصفات تقنيه يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تهيئه هذه الأماكن لهذا الغرض صدر التعليم من وزاره العدل من مديريه العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت الرقم 15/777 المؤرخه2015/09/29 والتي تحدث على إنجاز أماكن مخصصة في محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق المعايير تقنية محددة .[3]

ملاحظه أن المشرع جاء بإجراء جديد وهو الاتصال المتهم بالمحامي وهذا الإجراء يدخل ضمن خانة تدعيم حقوق الدفاع خاصة انه لم يتم تحديد مدة محددة لهذا الاتصال عكس المدة المحددة أثناء التحقيق الابتدائي أن يكون أمام عامل الوقت على اعتبار أن المتشبه فيه حينها يكون تحت التوقيف للنظر.[4]

---

[1] بارة حنان، **ضمانات إجراءات التحقيق القضائي المقررة للمتهم في التشريع الجزائري** ، مذكره مقدمه لنيل شهاده الماستر، قانون جنائي، كليه الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي تبسة،2019/2018، ص8،9.

[2] فطناسي مختار، بديارز زوليخة ، **إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي** ، مذكرة لنيل الماستر في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة تيارت 2020/ 2021 ص 42.

[3] لوني فريدة، **نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم إنسانية، جامعة آكلي محند أولحاج بويرة ،م العاشر،ع الرابع ،ب.س.ن، ص 188.

[4] الوافي بالوافي، **إجراءات المثول الفوري كطريق من طرق إخطار المحكمة**، مرجع سابق، ص 5.

المبحث الثاني: إجراءات المثول الفوري أمام جهة الحكم

بعدما يقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية وبالتعرف عن هويته والأفعال المنسوبة إليه ويكيف الواقعة بالنص المحدد لها، يخبره بأنه سيمتثل أمام جهة الحكم وكذلك يبلغ كل من الضحية و الشهود بحضورهم الجلسة، ولكي يتجسد هذا المثول لابد من القيام ببعض الإجراءات، وهذا ما سيتم معرفته في هذا المبحث والمتمثل في مطلبين فالمطلب الأول عبارة عن (محاكمة المتهم فورا)،أما بالنسبة للمطلب الثاني فيتمثل في(تقييم نظام المثول الفوري).

المطلب الأول : مثول المتهم فورا

بعد ما يقوم رئيس المحكمة بالتأكد من هوية المتهم وبحضور جميع الأطراف يوجه القاضي التهمة للمتهم ويبلغه بأنه سوف يحال إلى المحكمة تحت إجراء المثول الفوري و ينبهه كذلك بأن له الحق في فترة وجيزة لتحضير دفاعه بحيث لا تتدع الثلاثة أيام كحد أقصى هذا ما أكدته المادة 339مكرر5[1] من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها وواضحة فإنها تتم في ذات الجلسة من نفس اليوم، أما في حالة ما وجدت تعقيدات فإنها تؤجل لأقرب جلسة ، وهذا ما يتم دراسته في هذا المطلب في فرعين .

الفرع الأول: فصل في القضية في نفس الجلسة

القاعدة العامة خو أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة لأن هذا المبدأ يقوم على السرعة في الإجراءات وعلى وضوح القضية المحالة له ،وبهذا تكون المحاكمة فورية بحيث يقوم القاضي بالتحقق من هوية المتهم ويعرفه الإجراء الذي بموجبه يتم إخطار المحكمة ،كما ينبهه بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه بإجابة المتهم في الحكم ، وفي حالة تم حضور

[1] ينظر المادة 339 مكرر5 من الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

دفاعه معه وعدم وجود لأي مبرر يقوم القاضي بإجراءات المحاكمة والفصل في القضية وتقرير العقوبة في نفس الجلسة .[1]

وفق الإجراءات العادية للمحاكمة من استجواب المتهم وسماع الطرف الثاني والشهود وبمناقشة الوقائع من قبل النيابة العامة ودفاع المتهم والقاضي ،ثم سماع طلبات الطرف المدني فالمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم وللمتهم ومحاميه الكلمة الأخيرة دائما حسب ما ورد في المادة 353 من ق.إ.ج و بأمر من القاضي توضع القضية في المداولة بعد حين، والأحكام في المثول الفوري تصدر علنية وجهية في حق المتهم والضحية، في حالة إدانة المتهم بعقوبة لا تقل عن سنة حبس نافذة يودع داخل المؤسسة العقابية ، أما في حالة تمت إدانته بعقوبة لا تتعدى السنة يخلى سبيله وذلك طبقا لأحكام 358 ق. إ . ج .[2]

اذا اختار المتهم محاميه للدفاع عنه أو تنازل صراحة عن ذلك أمام قاضي الجنح بأنه لا يرغب في اختيار محامي وكانت القضية مهيأة للفصل بعد افتتاح جلسة المثول الفوري يقوم رئيس الجلسة بتنبيه المتهم بأن له الحق في تحضير دفاعه لفترة وجيزة ، وينوه عنه وعلى المتهم أن يجيب في الحكم، وفي حال أن رأى المتهم القضية مهيأة للفصل فيها تتم المحاكمة فورا.[3]

---

[1] لوافي بالوافي، **إجراءات المثول الفوري كطريق من طرق إخطار المحكمة** مرجع سابق، ص 5

[2] بن مالك أحمد . **المثول الفوري إجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،جامعة تامنغست الجزائر، م 12 ،ع3 ،2023 ،ص175.

[3] شيبان نصيرة .مديحة بن زكري بن علو، **المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15 -02لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها** ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ،جامعة مستغانم الجزائر، م4،ع2، 2019، ص45.

الفرع الثاني: تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة :

في حال ما تبين للقاضي من خلال اطلاعه على محضر الشرطة والوثائق المرفقة به أن القضية يشوبها الغموض أو اتضح له أن الأدلة غير كافية بعدم اقتناعه بالوقائع المسندة للمتهم يحق له الأمر بتأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة تساعده على إظهار الحقيقة لقيامه بالتحقيقات اللازمة سواء لفائدة المتهم أو لفائدة المجتمع . هذا ما تضمنته المادة 339 ق. إ . ج .والتي تنص على أنه اذا لم تكن الدعوى مهيأة وجاهزة للفصل فيها أمرت المحكة تأجيلها إلى أقرب جلسة لإستفاء التحقيق.[1]

فيتم حبسه مؤقتا لجلسة أخرى، والمقصود "بالحبس" الوارد في نص المادة 339مكرر6 ق. إ. ج هو الحبس من أجل ضمان المحاكمة.

تخول لهيئة المحكمة حبسه متى قدرت على ذمة محاكمته ،يستغرق الفترة التي تفصل بين جلسة مثوله واقرب جلسة تؤجل لها القضية ،تنص هذه المادة "اذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع لطلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه اتخاذ أحد التدابير .." وتحدد مدة التأجيل ثلاثة أيام أو لحين انعقاد الجلسة المؤجلة كما ورد في نص المادة 339مكرر5 فالحبس في المثول الفوري لا يعدو أن يكون حبس على ذمة المحاكمة كونه لا يخضع لأحكام الحبس المؤقت المقرر في المادة 123 وما يليها من ق. إ . ج .

وعلى هذا فحبس المتهم بالجنح المتلبس بها على ذمة المحاكمة تقدر بدليل:

حسب المادة 339مكرر5 أن الرئيس ينبه المتهم في فترة تحضير دفاعه و اذا استعمل حقه منحته المحكمة مدة ثلاثة أيام ، واذا لم تتهيأ الدعوى للحكم امرت المحكمة تأجيلها .

بالنسبة للمادة 339مكرر6 عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأوامر التي تتخذها المحكمة.

[1] عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية** ، ط7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2009،ص80.

وبخصوص مصطلح الحبس المؤقت في المثول لا به الحبس المؤقت المقرر في المادتين 124-125 بل هو الحبس على ذمة المحاكمة، وبالتالي سلطة التقدير من صلاحيات المحكمة بما تراه مفيد لإظهار الحقيقة و الإسراع في المحاكمة.[1]

أما اذا لم يستمهل المتهم كان للمحكمة أن تباشر إجراءات الفصل في الدعوى بالأمر بتأجيلها أن لم تتهيأ للحكم ، وذلك لاستيفاء التحقيق مع استمرار حبس المتهم احتياطيا ما لم تأمر المحكمة بالإفراج عنه بكفالة أو غيرها م 339 من ق.إ.ج.[2]

يلاحظ أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل وفق إجراءات المثول الفوري، في حالة ما اذا تقرر حبس المتهم مؤقتا على غرار ما فعل المشرع الفرنسي ،الذي جعل التأجيل في هذه الحالة محصورا بين أسبوعين وستة أسابيع ،غير أنه لطالما النصوص القانونية تقرأ مجتمعة فهي تكمل بعضها ،ويبدو الحل في الفقرة الأخيرة من المادة 339مكرر5 والتي جعلت التأجيل في حال لم تكن الدعوى مجهزة للفصل فيها لأقرب جلسة ممكنة .وفي حالة تأجيل القاضي للقضية جاز له إتخاذ أحد التدابير التالية:

التدابير المتخذة من المحكمة والجهة المخولة لها: يجب على المحكمة أن تقرر اتخاذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339مكرر6 ق.إ.ج . فالمشرع وفق في ترتيب التدابير المذكورة واستجابة لمتطلبات قرينة البراءة فابتدأ بترك المتهم حرا لأنه الأصل ثم تدرج لتقييد حرية المتهم وبعدها إلى تدبير وضع المتهم الحبس المؤقت، فالغرض من هذه التدابير هو ضمان مثول المتهم أمام المحكمة لحسن سير إجراءاتها .

_ ترك المتهم حرا: وهو الأصل ويكون في الحالات التالية:

يقدم المتهم ضمانات للمثول أمام المحكمة، كموطن معروف ومهنة مستقرة.

ترك المتهم حرا ليس من شأنه التأثير على حسن سير المحاكمة وليس من شأنه التأثير على الشهود.

---

[1] عبد الله أوهايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، مرجع سابق .ص176،177.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ، جزء2،ط4،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر،2008، ص420.

ـ إخضاع المتهم لأحد تدابير الرقابة القضائية: وهو البديل عن تدبير اللجوء للحبس المؤقت يلجأ إليها القاضي كخيار وسيط بين ترك المتهم حرا وبين إيداعه الحبس المؤقت وذلك عندما يرى أن إخضاع المتهم لإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 125مكرر2 ق.إ.ج ،كفيلة لضمان مثوله أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الدعوى.[1]

ـ وضع المتهم رهن الحبس المؤقت: هو اخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية المتخذة من المحكمة نظرا لمساسه بحرية الأفراد فلا يجازى المتهم عن فعل اتهم به مالم بصدر ضده حكم أو قرار بالإدانة من الجهات القضائية كون الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته.[2]

تجدر الإشارة إلى أن وضع المتهم الحبس المؤقت لا يعني بالضرورة إدانته. وبناء على لعناصر الموضوعية والشخصية التي تستجمع خلال المحاكمة فقناعة القاضي مبنية على الأدلة المقدمة له خلال المحاكمة، ويجب عليه في حالة وضع المتهم رهن الحبس أن يحرر أمرا بوضعه والنيابة هي من تتولى تنفيذه عن طريق أمين الضبط، ويحرر 3 نسخ عنه والقاضي هو من يمضي عليه بتأشير من وكيل الجمهورية ليصبح صالح للإيداع وبعدها يتم وضع المتهم داخل المؤسسة العقابية لغاية مثوله في الجلسة الموالية غير ذلك يبقى المتهم محبوس إلا اذا قرر القاضي الإفراج عنه رغم استئناف النيابة للحكم نصت المادة 365 ق. إ . ج . على أنه يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بالحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة.

وعليه فإن جميع الأوامر التي تصدرها المحكمة سواء بترك المتهم حرا أو بوضعه تحت تدابير الرقابة القضائية أو رهن الحبس المؤقت غير قابلة للاستئناف حسب ما جاء في نص المادة 339مكرر6 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

[1]بوساحية عصام . **إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي** .محاضرة ،مجلس قضاء غرداية ،محكمة المنيعة، ب. س ص6،7،8.

[2]بوناب أيوب ،**المثول الفوري في التشريع الجزائري** ،مرجع سابق ،ص 79.

المطلب الثاني: تقييم نظام المثول الفوري:

مما لا يخفى علينا معرفته أن المثول الفوري هو نظام مستحدث كونه يهدف إلى تبسيط وتسهيل إجراءات المحاكمة على الجهات القضائية ، ولكن رغم كل هذا لم يلق استحسانا كبيرا من قبل رجال القانون حيث خلقو بعض الثغرات أثناء تطبيقه والتي تقتضي إعادة النظر فيها لبلوغ الأهداف الناتجة من وراءه .

وابتداء من المواد 339الى339مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المثول الفوري اظهر عدة مزايا وعيوب بالنسبة لأطراف الخصومة وحتى الجهاز القضائي ،بناء على هذا فإننا سنتعرف عليهم في جملة من النقاط:

الفرع الأول: مزايا المثول الفوري على المتهم والجهاز القضائي

عرف المثول الفوري بأنه إجراء غير كثيرا في المنظومة القضائية وخاصة في ما يتعلق بالمتهم فسوف ندرج في هذا الفرع اهم المزايا التي جاء بها هذا النظام و المتمثلة في:

أولا: مزاياه في مواجهة المتهم

عزز هذا النظام حق المتهم في الدفاع عن نفسه أمام وكيل الجمهورية، أثناء استجوابه وقبل المحاكمة أو أمام قاضي الجنح أثناء المحاكمة، وذلك بحضور المحامي أمام وكيل الجمهورية تدعيما لحق المتهم في استعانته به عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ،وهذا ما أكدته المادة339 مكرر3 ق. إ .ج، حيث يجب أن ينوه عنه في محضر الاستجواب بحضور محامي المتهم، وكذا مكن من اتصال المحامي بموكله بعد الاستجواب وقبل المحاكمة.[2]

---

[1] كريبع طارق، **إجراءات المثول الفوري في النظام القضائي الجزائي الجزائري** ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ،2021\2022،ص73،72.

[2] بقة شهرزاد، اوشن دنيا، **إجراءات المثول الفوري بين الصحة و البطلان** ،مرجع سابق ،ص 42.

نصت المادة 1\151 على أن "حق الدفاع" معترف بها لمحاكمة، أكد وكيل الجمهورية من المشتبه فيه أنه استعانة بمحاميه ،فيقوم بوضعه تحت تصرفه من ملف الإجراءات ،فيمكن لهذا الأخير الاتصال بموكله الذي أصبح متهما بمجرد إخطاره بأنه سيمتثل أمام المحكمة ويتم تخصيص في محكمة على مستوى التراب الوطني أماكن لتطبيق إجراءات المثول الفوري ليتمكن المتهم من الاتصال بمحاميه على انفراد ،بوضع غرفة متضمنة لمعايير ومواصفات تقنية والتي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تهيئتها حسب ما ورد في التعليمة الوزارية لوزارة العدل .كذلك يكرس حق الدفاع أمام القاضي الجنح أثناء المحاكمة، حيث أكده المشرع الجزائري في نص المادة 339مكرر5 من ق.إ.ج والتي نصت على انه (يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له حق دفاعه وينوه هذا التنبيه في مهلة لتحضير إجابة المتهم في الحكم).مع وجوب المحكمة بمنحه ثلاثة أيام على الأقل من اجل تحضير دفاعه.[1]

من بين الإيجابيات كذلك أن مثول المتهم حرا وغير موقوف هذا ما يجعله يقدم دفوعه بأريحية بحيث لا ينبغي احتجاز المتهمين بارتكاب أفعال جزائية لحين محاكمتهم ،والسلطة التقديرية للقاضي في الفصل في القضية، كما انه يسرع المحاكمة في الإجراءات التي تجري في مدة معقولة، لقد بينت التجربة بالعمل بهذا الإجراء في فرنسا انه ساهم إلى حد كبير في التقليل من اللجوء للحبس المؤقت أما في الجزائر فقد أوضحت أنه ساهم في انخفاض حالات الإيداع ، فالمتابعة عن طريق المثول الفوري ضامنة للمعالجة الفعالة للقضايا وتعتبر رد فعل سريع للجنح المتلبس بها ، ويكرس إجراء المثول الفوري متطلبات قرينة البراءة من خلال استقراء المادة 339 مكرر6 ق.إ.ج.[2]

ثانيا: مزاياه في مواجهة الجهاز القضائي :

اعتبر مكسبا هاما في المنظومة القضائية كونه يضمن المعالجة الفعالة للقضايا ، كذلك رد فعل سريع للجنح المتلبس بها والذي قد يكون أكثر نجاعة من الطرق الأخرى ، كما ساهم في انخفاض

[1] بن حمو فاطمة، **المثول الفوري في تشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 63، 64

[2] فنطاسي مختار، بديار زليخة ، **إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي** ،مرجع سابق ، ص،55،56.

حالات الإيداع وحد من تكدس المؤسسات العقابية وأعطى دورا مهما للقضاء في ضمان حماية قرينة البراءة وجسد حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة.[1]

بالإضافة إلى أنه خفف من عبء الملفات القضائية وقلص من المنازعات وأدى لتراجع فعلي في عدد المتهمين الموقوفين في مؤسسات إعادة التربية ، مثال عن الإحصائيات التي جاء بها المثول الفوري ،هو أن نقابة المحامين في وهران بمناسبة الوطني للمحامي لتقييم مدة شهرين من تطبيق التعديلات التي أضافها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات بموجب الأمر 15-02 حيث أن ممثل النيابة على مستوى محكمة وهران (الحاج محمد بن سونة) استعرض في مداخلته إحصائيات رقمية أوضح فيها المستجدات التي طرأت على الجهاز القضائي منذ دخول التعديلات حيز النفاذ حيث صرح بأن 665 شخص تم إيداعهم من أصل 1056 قضية خلال الفترة الممتدة من 23 جانفي2016 إلى 22 مارس2016 وذلك مقابل 1002 أمر بالإيداع تم تسجيله خلال نفس الفترة من سنة 2015 بمعنى أنه أدى إلى انخفاض حالات الإيداع للنصف تقريبا هذا ما يعد خطوة إيجابية على حد تعبيره مشددا على ضرورة التأقلم مع تطور المنظومة القانونية فلا فائدة من تعديل النصوص أن لم يكن هناك تحسين للذهنيات .

وعليه فإن إجراء المثول الفوري يقوم على السرعة في المحاكمة وسرعة الفصل في مصير المتهم وهو ما يقوم بتهدئة المجتمع ويخفف من الأثار التي يحلفها الجرم في نفوسهم وهذا ما يجعل المجتمع اكثر ثقة بالعدالة .[2]

الفرع الثاني : عيوب المثول الفوري على المتهم والجهاز القضائي:

على الرغم من المزايا التي جاء بها نظام المثول الفوري إلا أنه لا يخلو من العيوب واكثر ما يعاب عليه هو أن المشرع أغفل دور الضحية في الدعوى الجزائية فالأمر 15-02المتضمن لقانون

[1] بوسري عبد اللطيف، **نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في تشريع الجزائري**، مرجع سابق،ص478.

[2] عبد الله ثاني مختارية ، **المثول الفوري** ، مرجع سابق ،ص87.

الإجراءات الجزائية في المواد (339الى 339مكرر7) بعد دخوله حيز التنفيذ وجدت فيه عدة ثغرات ونقائص تشوب هذا النظام من بينها انه لم يتطرق لحقوق الضحية ، مما جعل وزارة العدل أن تصدر تعليمة من قبل المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية في تاريخ 29\09\2015 تحت رقم 15\777 موجهة لكامل التراب الوطني توضح كيفية تطبيق هذا الإجراء.[1]

أولا: عيوبه بالنسبة للمتهم :

أن المشرع الجزائري أغفل دور الضحية كونه طرفا في الدعوى المدنية والأمر 15-02 لم يتطرق لحقوق الضحية بالرغم من أنه احد أطراف الخصومة ، وركز بشكل كبير على المتهم بضمان حقوقه فالأمر 15-02 جاء لتسريع الإجراءات والتقليل من الحجز والحبس المؤقت ، أما الضحية رغم انه طرف في الجريمة وعلى الرغم من انتزاع حقوقه المكفولة قانونيا ، مكنه من استدعائه للحضور أمام وكيل الجمهورية فقط ، وهذا غير كافي مقارنة بالحقوق التي يتمتع بها المتهم ، كذلك من عيوب هذا الإجراء لم يوازي بين طرفي الخصومة وركز على حقوق المتهم متناسيا الطرف الثاني حيث أعطى للمتهم حق تحضير دفاعه والفصل في القضية في نفس الجلسة من نفس اليوم ، فقد لا يتمكن الضحية من حضوره الجلسة والدفاع عن نفسه وتقديم طلباته كونه لا يزال تحت صدمة الجريمة وتأثره بها.[2]

أما بالنسبة للمتهم فمزاياه انه يخلف نوع من عدم التساوي في بعض القضايا ، فالمتهم الذي تتم محاكمته فورا أن تؤجل القضية يبقى حرا ، في حال الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بدون إيداعه الحبس المؤقت، بينما الشخص المتهم الذي تؤجل قضية يوضع رهن الحبس المؤقت ويلزم بتنفيذ مدة

[1] بن حمو فاطيمة، **المثول الفوري في تشريع الجزائري**، مرجع سابق ،ص 68.

[2] مباركي رقية، **المثول الفوري في تشريع الجزائري** ،مرجع سابق، ص80، 81.

العقوبة السالبة لحرية حال ثبوت إدانته، ولا يتم إلا في حالة استفادته من البراءة أو كانت العقوبة المحكوم بها عليه عقوبة مالية وهو ما يخل بمبدأ المساواة أمام القضاء .[1]

كما أن القانون كفل للمتهم حقه في الاستعانة بمحاميه أثناء مثوله أمام وكيل الجمهورية أو القاضي لكنه لم يكفل حقه في الاطلاع على ملف الدعوى المحرر ضده في حال عدم تمكنه بحضور محاميه عكس المشرع الفرنسي الذي تفطن لهذه النقطة .[2] ويعاب أيضا عليه أن المشرع أعطى لضباط الشرطة صلاحية استدعاء الشهود شفهية، و فرض عليه عقوبات في حال تخليه، فالاستدعاء غير المقيد في محضر وغير ممضى عليه لا يعتبر دليلا فعليا ضده ، الأمر الذي يمكنه من الهروب من العقوبة بحجة عدم الاستدعاء ، وعليه فالسرعة في المحاكمة تؤثر سلبا على المتهم خاصة أن معظم الأولياء يرغبون في المحكمة الفورية خوفا من إجراءات التقاضي المطولة والحبس المؤقت بل رغبتهم في الحصول على حكم قضائي سريع مهما كانت عواقبه .[3]

ثانيا :عيوبه بالنسبة للجهاز القضائي

لم ينص الأمر 15 –02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على حالة انعقاد محكمة الجنح عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية.

إن السرعة في محاكمة المتهم تؤدي لسرعة الفصل ذلك ما يؤثر على نوعية الأحكام ، كما أن إحالة القضايا على جلسة الجنح في ذات اليوم يؤدي بالضرورة لتراكم الملفات وهذا ما يجعل القاضي يضطر لي تأجيل الجلسات ، فالحالات التي تكون فيها مواعيد الجلسات متباعدة ولا تسمح بإجراء المحاكمة فورا، فبعد ما يقدم المشتبه فيه يتعين عقد جلسة خاصة يترأسها رئيس المحكمة أو يعين من ينوه في حالة غيابه بما فيه من أيام العطل هذا ما يجعل من رئيس المحكمة يحل محل القاضي

[1] حاج دولة دليلة ، **إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ،مرجع سابق ، ص 1319.

[2] بولمكاحل أحمد، **المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق ، ص 20.

[3] مباركي رقية ، **المثول الفوري في تشريع الجزائري** ،مرجع سابق، ص84.

وبالتالي إضافة مهنة لمهامه، كذلك عدم دراسة الملف بشكل دقيق وإعطاءه حقه فالقاضي في بعض الأحكام يطلع عليه أثناء الجلسة ، وفي حالة حصول معارضة أو استئناف في الحكم فإنه يتم الفصل فيه مع ملفات الجنح العادية وبالتالي زيادة حجم الملفات بالجلسة وفي حال وقوع كل من القاضي أو الكاتب في أخطاء يحصل على عقوبة تأديبية .[1]

[1] زيطة مسعودة ،**المثول الفوري كإجراء في تحريك الدعوى العمومية** ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة غرداية ،2017/2016،ص82،81.

ملخص الفصل الثاني:

خلاصة القول أن إجراء المثول الفوري ليحل محل إجراءات التلبس كآلية جديدة والغرض منه تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي تحقيقات خاصة ، من خلال إحالة المتهم فورا أمام جهة الحكم بعدما يقدم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان حقوق الدفاع ، حيث أسند للمحكمة وحدها صلاحية المحاكمة في مسألة ترك المتهم حرا أو إخضاعه أحد تدابير الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت بدلا من النيابة التي تعد طرفا في الخصومة وبالتالي أجدت توازن في الخصومة الجزائية ،حيث ساهم في رد فعل سريع للجنح المتلبس بها كما انه أدى إلى تخفيف العبء عن القضاة بالفصل الفوري في القضايا وبالرغم من كل ما جاء به إلا انه لم يلقى استحسانا كبيرا حيث لا يخلو من العيوب فالمشرع الجزائري أغفل العديد من النقاط من بينها حق الضحية وركز على المتهم فقط .

في الأخير إجراء المثول الفوري اعتبر من افضل الحلول التي جاء بها المشرع لتسريع المحاكمة وكذا تخفيف الضغط على الجهاز القضائي .

الخاتمة

في نهاية مذكرتنا والمتعلقة بموضوع إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري من هذه الدراسة في الجانبين النظري والتطبيقي توصلنا إلى :

مدى أهمية هذا الإجراء باعتباره طريق لاتصال المحكمة بالدعوى العمومية ،ومكانته الهامة في مجال الإجراءات الجزائية ،حيث أنه أحدث عدة تغييرات على القضاء الجزائي .

فالمشرع الجزائري قام باستحداث هذا النظام بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23جويلية2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليحل محل إجراءات التلبس التي لا تقتضي تحقيقات خاصة ، وذلك عن طريق إحالة الدعوى أمام المحكمة مباشرة ،الغرض من هذا الإجراء تسهيل إجراءات المحاكمة وتسريع الفصل فيها، حيث أنه قام بالتقليص من الإيداع في الحبس المؤقت وضمن مثول المتهم فورا أمام المحكمة، هذا ما يعد من السير الحسن للجهاز القضائي، كما أنه أزاح الثقل على المحاكم الجزائية بالرغم من القضايا المتراكمة مما ينتج عنه تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية من كثرة المحبوسين .

تبنى المشرع الجزائري هذا النظام لرفع الضغط الذي يتعرض له الجهاز القضائي لكن بعد دخوله حيز التنفيذ في 24 جانفي 2016 والتعمق في دراسة وتحليل نصوصه القانونية تبين أن المشرع أغفل عدة مسائل مقارنة مع نظيره الفرنسي الذي استمد منه هذا الإجراء، وهذا ما خلف عدة نقائص و ثغرات كان لابد للمشرع تداركها و إصلاحها في تعديلات جديدة .

ضف إلى ذلك أن العمل بهذا الإجراء يهدف إلى حث قضاة النيابة العامة على الإشراف الفعلي على التحقيقات التي تقوم بها الشرطة القضائية على نوعية أدلة الإثبات التي تستند إليها المتابعات ويلاحظ أن إجراءات المثول الفوري نفسها إجراءات التلبس الفرق فقط في سرعة المحاكمة ، وضمان الحقوق والحريات للمتهم أمام جهة الحكم من أجل تحقيق العدالة أثناء ممارسة الأفراد حرياتهم وعدم تقييدها ومراعاة الضمانات الأساسية لهم .

وبناء على ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نستخلصها فيما يلي:

أولا: النتائج

–المثول الفوري إجراء ساهم في تكريس مبدأ استقلالية القضاء، وعزز قرينة البراءة، كما جرد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالإيداع باعتباره خصما في الدعوى الجزائية وتحويلها لقضاة الحكم مما أدى هذا إلى تسهيل سير الإجراءات و تخفيف العبء على القضاء .

– إجراء لا يطبق على الجنايات و المخالفات و هذا لاتصالها بإجراءات الخاصة مما سهل على هذا الإجراء السير في القضايا و سرعة في إجراءاته.

_ حصول المتهمين على قرار فوري دون انتظار مدة طويلة

– نظام سمح للمحامي الاتصال بموكله على انفراد بعد ما كان مسموح به في المؤسسات العقابية فقط.

– نظام بالغ بإعطائه للمتهم ضمانات في حمايته في الدعوى الجزائية.

_ قد تؤدي المحاكمة السريعة فورا إلى نتائج غير مدروسة بشكل كافي أو غير مرغوب فيها.

–أعطى للمتهم من خلال إيداعه بالمؤسسات العقابية مكانة حيث أعتبر أنه حامي للحقوق والحريات الأساسية التي كرسها الدستور والمواثيق الدولية.

– ضمن الحقوق الكاملة للمتهم من خلال تسريع إجراءات المحاكمة في حين أهمل دور الضحية أمام القضاء باعتباره طرفا في الخصومة وإبقائه بعيدا من هذا الإجراء .

– ساير في التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان وضمن الحريات الفردية التي يقوم أساسها على مبدا قرينة البراءة ، كما أن العمل به قلل من اللجوء إلى الحبس المؤقت وساعد على الحد من تكدس المحبوسين في المؤسسات العقابية ن وذلك بالفصل الفوري في القضايا التي تخضع لإجراء المثول الفوري .

– المحاكمة الفورية تعزز من ثقة ضحايا الجرائم بالعدالة، لكن يجب الانتباه لنقطة مهمة هو أن المحاكمة الفورية يمكن أن تسبب في نتائج الزيادة في معدلات الأحكام المتعلقة بالحبس.

_ لم ينص المشرع صراحة على أي ضمانات لحماية الضحية .

ثانيا: المقترحات

– النص على منح الضحية حق الاستعانة بمحامي عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية.

– منح الضحية حق إمكانية تأجيل القضية لتحضير دفاعه بالتنبيه عليه من قبل رئيس المحكمة كما هو الحال بالنسبة للمتهم .

– على المشرع أن يقوم بتحديد الحد الأقصى لتأجيل القضية كما فعل المشرع الفرنسي.

– تخصيص قاعات خاصة بالمثول الفوري تفاديا لتوقيف الجلسات العادية .

– منح المتهم الحق بطلب المساعدة القضائية من اجل تسخير محامي للدفاع عنه ويختار مباشرة من القائمة المحددة من طرق النقابة مثل ما هو معمول به في الأحداث.

– منح المتهم حق الطعن في أوامر الإيداع (الحبس المؤقت) كونه إجراء إستثنائي.

_ ضمان حقوق الضحية كاملة باعتباره طرف في الخصومة كما فعل بالنسبة للمتهم .

هذا وإن أصبنا فمن الله وحده وإن أخطأنا فمن انفسنا والشيطان والله ورسوله من ذلك براء وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

قائمة المصادر و المراجع

أ/ قائمة المصادر

01/ المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 سبتمبر 2020،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

02/الأوامر

1. الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد40،المؤرخ في 23 جويلية 2015.
2. الأمر رقم 12/15،المؤرخ في 28 رمضان 1436،الموافق 15 يوليو لسنة 2015،المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية، العدد 39،المؤرخ 19 يوليو 2015.

ب/ قائمة المراجع

01/ الكتب

كتب العامة:

1. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،جزء2،طبعة4،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر،2008
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط 10، دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت،القاهرة،2012.

كتب الخاصة

3. أحمد لعور، نبيل صقر، قانون إجراءات الجزائية نصا و تطبيقا، طبعة جديدة ، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، ب،س،ن.

4. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،طبعة الخامسة ، دار هومة للنشر ،الجزائر 2010.
5. حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الإجرائية دراسة مقارنة، ب، ط، النشر الجامعي الجديد ،الجزائر ،2019.
6. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن،طبعة الثالثة، ب،د،ن
2017،الجزائر.
7. عبد العزيز سعد أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع طبعة 7 الجزائر 2009.
8. عبدالله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الثاني ،الطبعة الثانية ،دار هومه للنشر، الجزائر، 2018.
9. علي شملال، الجديد في شرح قانون لإجراءات الجزائية ،الكتاب الأول، لإستدلال والإتهام،الطبعة الثالثة ، دار هومة، الجزائر 2017.
10. غناي رمضان، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الاولى،ب،د،ن،الجزائر ،2017.
11. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة ،دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،2022.
12. منصور رحماني، وجيز في قانون الجنائي العام، ب، ط، دار العلوم للنشر، الجزائر 2006.
13. يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة 2007، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2007.

02/ البحوث الجامعية

1/ أطروحة الدكتورة

1 شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم سياسية ،قسم الحقوق ،جامعة الحاج لخضر باتنة1،2021/.2022

2/المذكرات

1. أوشن دنيا، بقة شهرزاد، إجراءات المثول الفوري بين الصحة و البطلان ،مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق ، جامعة بجاية 2022/2021.

2. بارة حنان، ضمانات إجراءات التحقيق القضائي المقررة للمتهم في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، كليه الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي تبسة،2019/2018.
3. باكوري مليسة، سهيلة صابرينة، ضمانات المتهم أثناء المثول الفوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علوم جنائية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2022/2021.
4. بن حمو فاطمة، المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2023/2022.
5. بوتاب أيوب، المثول الفوري في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم حقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2020/2019.

6. بومكاحل احمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية مجلد 29،العدد2،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2018.

7. زيطة مسعودة، المثول الفوري كإجراء في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعةغرداية،2017/2016

8. شاهد يوسف، بوحاح لونيس، حق الاستعانة بمحامي في الاستدلال (دراسة مقارنه)،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2018/2017.

9. فاطمي مريم ، كفسي نجوى ،إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في قانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم سياسية ،قسم الحقوق ،جامعة محمد بوضياف مسيلة ،2023/2022

10. عبدالله ثاني مختارية ،المثول الفوري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون القضائي ، كلية الحقوق و علوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة مستغانم ،2021/2020.

11. فطوم العابد، إجراءات المتول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نايل شهادة الماستر في قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2017/2016

12. فنطاسي مختار، بديار زليخة، إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مذكرة لنيل الماستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة تيارت 2021/2020 .

13.كريبع طارق، إجراءات المثول الفوري في النظام القضائي الجزائي الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2021\2022.

14.لوسي رندة ،إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الجنائي ،كلية حقوق و العوم السياسية ،قسم حقوق ،جامعة بويرة،2017/2016

15.مباركي رقية ،المثول الفوري في تشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة تبسة،2022/2021.

16.مشري راضية، نظام الأمر الجزائي و المثول الفوري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في جريمة و امن عمومي ،كلية الحقوق و علوم السياسية، قسم حقوق ،جامعة تبسة،2022/2021.

03/ المحاضرات العلمية

1. لوافي بالوافي، محاضره بعنوان إجراءات المثول الفوري كطريق من طرق إخطار المحكمة مجلس قضاء غرداية، محكمة المنيعة.

2. بوساحية عصام، محاضرة بعنوان إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي ، مجلس قضاء غرداية ، محكمة المنيعة، ب. س.

04/المقالات العلمية

1. الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل المحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة 8ماي 1945قالمة،ب.م،العدد26،2019.

2. بولواطة سعيد، دريسي عبدالله، إجراء مثول الفوري في قانون جزائي الجزائري ،مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،مجلد 4، العدد1،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2019.

3. حاج دولة دليلة، إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مجلة الفكر القانوني والسياسي،المجلد6،العدد2،جامعة محمد بن احمد وهران،2022.
4. بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة باتنة 1،مجلد 15،العدد2017،01.
5. مهديد هاجيرة، الإستعانة بمحامي في مرحلة تحريات الأولية، مجله دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ب.م ، 2019.
6. لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم إنسانية، جامعة آكلي محند أولحاج بويرة ،مجلد العاشر، العدد الرابع، ب.س.ن.
7. بن مالك أحمد، المثول الفوري إجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،جامعة تامنغست الجزائر، المجلد 12،العدد 3، 2023.
8. شيبان نصيرة ،مديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15-02 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة مستغانم الجزائر مجلد 4،العدد2، 2019.

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	أ
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي المثول الفوري	
المبحث الأول: مفهوم المثول الفوري	08
المطلب الأول: تعريف الفقهي و القانوني للمثول الفوري	08
الفرع الأول: التعريف الفقهي	09
الفرع الثاني: التعريف القانوني	11
المطلب الثاني: خصائص و اطراف المثول الفوري	12
الفرع الأول: خصائص المثول الفوري	12
الفرع الثاني: اطراف المثول الفوري	14
المبحث الثاني : شروط المثول الفوري و تمييزه عن غيره من الإجراءات	18
المطلب الأول: شروط الإجرائية للمثول الفوري	19
الفرع الأول: شروط الموضوعية	19
الفرع الثاني : شروط الشخصية	24

الفرع الثالث: الشروط الجزائية	25
المطلب الثاني: تمييز المثول الفوري عن غيره من الإجراءات	26
الفرع الأول: الأمر الجزائي	26
الفرع الثاني: الاستدعاء المباشر	27
الفصل الثاني : إجراءات المثول الفوري	
المبحث الأول : إجراءات المثول الفوري أمام النيابة العامة	34
المطلب الأول :إجراءات العامة للمثول الفوري	34
الفرع الأول: تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية	34
الفرع الثاني: عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء	37
الفرع الثالث: بلوغ المشبه فيه سن الرشد الجزائي	38
المطلب الثاني: إجراءات الخاصة	40
الفرع الأول: استجواب المشتبه به	40
الفرع الثاني: استعانة المشبه به بالمحام	42
المبحث الثاني:: إجراءات المثول الفوري أمام جهة الحكم	43
المطلب الأول :مثول المتهم فورا	43
الفرع الأول: فصل في القضية في نفس الجلسة	43

الفرع الثاني : تأجل الفصل في القضية لجلسة لاحقة	45
المطلب الثاني: تقييم نظام المثول الفوري	48
الفرع الأول: مزيا المثول الفوري على المتهم و الجهاز القضائي	48
الفرع الثاني: عيوب المثول الفوري على المتهم و الجهاز القضائي	50
الخاتمة	
قائمة المراجع	
الفهرس	

الملخص

المثول الفوري إجراء تم استحداثه من قبل المشرع الجزائري كأحد طرق تحريك الدعوى العمومية بالأمر 02/15 المؤرخ في 2015\07\23المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بموجب المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر7 كبديل لإجراءات التلبس بالجنح، ذا يهدف إلى تبسيط وتسريع المحاكمة فهو إجراء تتخذه النيابة العامة و فق ملائمتها الإجرائية وهذا بإخطار محكمة الجنح بالقضايا المتلبس بها و التي لا تستدعي إجراءات التحقيق القضائي، كما أنه إجراء عمل على تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الإيداع (الحبس المؤقت) وخول صلاحيتها إلى قاضي الحكم بصفته طرف محايد، إضافة إلى أنه ضمن حقوق المتهم وعزز حقوق الدفاع في كل مراحل الدعوى.

كلمات المفتاحية : المثول الفوري . إجراءات التلبس . المحاكمة العادلة .الجنح المتلبس بها

Abstract:

Prompt appearance is a procedure introduced by the Algerian legislature as one of the ways of initiating public proceedings by Ordinance No. 02/15 of 23/07/2015 amending and supplementing the Code of Criminal Procedure. under articles 339 bis to 339 bis as an alternative to misdemeanour flagrante delicto proceedings, This is aimed at streamlining and speeding up the trial. It is a procedure taken by the Public Prosecutor's Office and its procedural suitability. Republika Srpska, as well as an action to deprive Kibel of depositary power (provisional detention) and its competence to be conferred on the sentencing judge as an impartial party, in addition to being within the rights of the accused and promoting the rights of the defence at all stages of the proceedings.

Keywords : Instant appearance . Flagrante delicto. Fair trial . Red handed misdemeanors